٣ ــ الاخطاء الواقعة في العدد ١٧٣٨ من الجريدة الرسمية الصادر في ١ شباط سنة ١٩٦٤

رقم الصفحة	التصويبـــات
٩٩	تضاف عبادة (المادة ٥ /) قبل (٢) الواردة في السطر الثامن .
١٠٠	يحذف السطران المثبتان بعد البند الثامن من الفقرة (أ) من جدول وصف المشروع المبتدأ ان بكلمتي (وتؤخذ الاموال والمنتهيات بكلمتي مصادر اخرى)
١٠٥	تضاف كلمة (في) بعد كلمتي اساليب سليمة الواردتين في نهاية السطر الاول من المادة (٢) المساعدات الفنية .
١١٠	يستعاض بكلمة (منظمة) عن كلمة منطقة المنشورة في صـــدر السطر الرابع من المادة (٢) خطة الاقراض .
١١١	يستعاض عن كلمتي (اهتمام خاص) الواردتين في السطر الاخير من الصفحة المذكورة بكلمتي (اهتماماً خاصا) .
١١١	تضاف كلمة والتأكد بعد كلمة وكلاهما الواردة في السطر الثالث من الصحيفة المذكورة .

٤ ــ نشر خطأ في العدد ١٥٨٠ تاريخ ١٩٦١/١١/١١ صفحة ١٤٧٢ بأن امانة العاصمة عازمة على استملاك ما مساحته ٥٤ مترا مربعا من القطعـــه رقم (٣٠٥ حوض ٣١) حي حنيكين والصواب هـــو (٢٠٥ حوض ٣١) حي حنيكين .



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ١٩ ذو القعده سنة ١٣٨٣ هـ . الموافـــق ١ نيسان سنة ١٩٦٤ م . العدد ١٧٥١

الفهرس



مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٨٢) من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت : —

يضاف ما يلي الى الامور المعينة في ارادتنا الملكية الصادرة بتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٦ التي دعي مجلس الأمة في دورة استثنائية من اجل اقرارها : —

١ — مشروع القانون المعدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٦٤ .

٢ — مشروع قانون ذيل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٤٢ .

١٩٦٤/٣/٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
حسين بن ناصر

وزير الداخليــة
صالح المجالي

ان هيأة النيابة
بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/٣/٧
تأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٣) لسنة ١٩٦٤

نظام المقابر ودفن الموتى

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام المقابر ودفن الموتى في مدينة نابلس لسنة ١٩٦٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية المعنى المخصص لها أدناه.
(مجلس) مجلس بلدية نابلس او اية لجنة بلدية في نابلس تشكل بموجب القانون .
(الرئيس) رئيس بلدية نابلس او من يقوم مقامه .
(منطقة البلدية) منطقة تنظيم مدينة نابلس .
(مقــبرة) كل مقبرة معدة لدفن الموتى في نابلس لمختلف الطوائف .
(سكرتير المجلس) الموظف المعين سكرتيراً لمجلس بلدية نابلس او اي موظف آخر يفوضه المجلس للقيام بالامور المبينة في هذا النظام .
(مكتــب) المكتب المختص الذي ينشأ لتنفيذ غايات هذا النظام .

المادة ٣ — يتولى المجلس انشاء المقابر والغائها ومراقبتها وتعيين مواقعها ومواصفاتها ونقــل الموتى ودفنهم والمحافظة على حرمة المقابر .

المادة ٤ — لا يجوز دفن الموتى ضمن منطقة البلدية الا بالمقابر المعينة من قبل المجلس .

المادة ٥ — أ — بعد نفاذ احكام هذا النظام يعين المجلس المقابر التي يجوز دفن الموتى فيها .
ب — يجوز للمجلس ان يوقف دفن الموتى في اي مقبرة يرى ان المصلحة العامة تقضي بتوقف الدفن فيها.
جـ — يجوز للمجلس ان ينشيء مقابر جديدة يحدد مواقعها ومواصفاتها وله ان يخصص مكان دفن الموتى لمختلف الطوائف وفق ما يراه مناسباً لمصلحة الاهالي في منطقة البلدية .

المادة ٦ — أ — يؤسس في بلدية نابلس مكتب يسمى (مكتب دفن الموتى) .
ب — يتألف المكتب من موظف أو اكثر يجري تعيينهم وفقاً لاحكام نظام موظفي البلديات لسنة ١٩٥٥.
جـ — يعين المجلس ناظراً يتولى الاشراف على حفر القبور ودفن الموتى والمحافظة على المقابر ، وتسجيل الموتى الذين يدفنون في المقبرة في سجل خاص .
د — يجوز للرئيس ان يعين العدد اللازم من العمال والمستخدمين من الجنسين ، للقيام بأي عمل لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ٧ — يقوم المكتب بواسطة مستخدميه وعماله بالامور التالية : —
أ — خدمة وتكفين الموتى .
ب — تأمين وسائل نقل الموتى .
جـ — تأمين مراسم الصلاة على المتوفى حسب الطقوس المتبعة لدى الطائفة التي ينتمي اليها .
د — تأدية جميع النفقات التي تستلزمها الاعمال السابقة وسواها ، والتي يتطلبها نقل الموتى حتى مقرهم الاخير بشكل لا يدع مجالا لذوي المتوفى من تحمل اية نفقات اضافية .

المادة ٨ — يعتبر ذوو المتوفى ثلاث فئات وتحدد الاجور الواجب استيفاؤها منهم كما يلي : —

	دينار
أ — من الفئة الاولى وهم ذوو اليسار	١٠
من الفئة الثانية وهم متوسطو الحال	٧ر٥٠٠
من الفئة الثالثة وهم دون متوسطي الحال	٥

ب — يحسم للاولاد الذين لا تزيد اعمارهم على عشر سنوات (٥٠٪) من النفقات .
جـ — يصنف سكرتير البلدية هذه الفئات ويجوز الاعتراض على هذا التصنيف للرئيس ويكون قراره قطعياً .
د — يستوفي المكتب سلفاً من ذوي المتوفى الاقربين او المكلفين عادة بدفنه ، الاجور حسب هذا النظام.

المادة ٩ — يجوز للرئيس اذا ثبت له بموجب مضبطة فقر حال المتوفى واقربائه ، ان يصدر امراً باعفاء ذوي المتوفى او المكلفين به من الرسوم وفي هذه الحالة يتحمل المجلس كافة مصاريف الدفن حسب تقرير سكرتير البلدية .

المادة ١٠ — يقوم ذوي المتوفى والمسؤولين عنه ، فور حدوث الوفاة ، بتقديم طلب معفى من الطوابع الى مكتب دفن الموتى وفق نموذج ينظمه الرئيس لهذا الخصوص ، ويرفق بالطلب الاجر المبين بالمادة (٨) اعلاه ويعطى به وصلا اصولياً وكذلك يرفق معه رخصة دفن من دائرة الصحة في المدينة ثم تسلم الرخصة الى حارس المقبرة .
ونتيجة لذلك يصدر الرئيس ، او السكرتير ، امرا بجيز دفن المتوفي في المقبرة المعدة للطائفة التي ينتمي اليها .

المادة ١١ — يجوز للمجلس اعداد سيارة خاصة لنقل الموتى ولا يجوز نقل المتوفى وتشييع الجنائز الا بواسطة السيارات الا في الطرقات الضيقة فقط حتى الوصول الى اقرب نقطة يمكن فيها استخدام السيارات ، وتستثنى من هذه القاعدة المآتم الوطنية الرسمية التي يقرها مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية للمتوفين المدنيين وبناء على اقتراح وزير الدفاع للمتوفين العسكريين التي تشيع وفقا للبرامج الخاصة بكل منها .

المادة ١٢ — كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير وتعتبر ايرادا للمجلس .

١٩٦٤/٣/٧

حازم نسيبه   عاكف الفايز   سعيد المفتي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع
عبد القادر الصالح

وزير الداخلية
صالح المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والاعلام بالوكالة
حسين بن ناصر

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير ووزير الصحة بالوكالة
امين الحسيني

وزير العدلية
حسن الكايد

وزير التربية والتعليم
بشير الصباغ

وزير المالية والاقتصاد الوطني
نظام الشرابي

وزير الزراعة
كامل محي الدين

وزير الاشغال العامة ووزير المواصلات بالوكالة
عبد اللطيف العنبتاوي

ان هيأة النيابة

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/٣/٧ .

تأمر بوضع النظام الآتي : —

رقم (١٤) لسنة ١٩٦٤

نظام مشروع الكهرباء لبلدية طوباس

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) — لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام مشروع الكهرباء لبلدية طوباس لسنة ١٩٦٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

(بالبدية) بلدية طوباس .

(المجلس) مجلس بلدية طوباس .

(العداد) الجهاز الذي يركب لقياس وضبط التيار الكهربائي الذي يستهلكه المشترك .

(المشترك) أي شخص مسجل لدى المجلس كمشترك لأخذ التيار الكهربائي وفقا لأحكام هذا النظام .

(التأمين) المبلغ الذي يقرره المجلس ويدفعه المشترك مقدما لضمان دفع رسوم الكهرباء .

المادة ٣ — يتولى المجلس ادارة مشروع الكهرباء وتوليد وتوزيع القوة الكهربائية في مدينة طوباس وضواحيها .

المادة ٤ — يترتب على طالب الاشتراك بالكهرباء ، حالما يقبل طلبه ، ان يوقع على العقد المنظم من المجلس ، والمتضمن للشروط الموضوعة لتوريد الكهرباء اليه ، وان يدفع جميع الرسوم والنفقات المتعلقة بذلك العقد .

المادة ٥ — يتولى المشترك على نفقته : —

أ — اقامة الاجهزة الخصوصية في محله وتركيبها وصيانتها في حالة جيدة وفق الشروط التي تعينها البلدية.

ب — تقديم جميع ما يلزم من ادوات لربط اجهزته الخصوصية بخطوط البلدية وبحسب ما يقرره المجلس.

المادة ٦ — أ — تقوم البلدية بربط اجهزة كهرباء المشترك بخطوط البلدية على نفقة المشترك ، وعندئذ تصبح جميع ادوات واسلاك واعمدة هذا الربط ، خارج العداد ملكا للبلدية .

ب — في حالة قيام البلدية باجراء اية تمديدات على حسابها او على حساب المشترك فانه يحق لها اجراء تلك التمديدات وتركيب الاعمدة والزوايا والفناجين اللازمة لذلك على العقارات والاراضي بقصد المصلحة العامة ، شريطة ان لا تتعارض تلك التمديدات مع الانشاءات المقامة ، او التي ستقام ، دون ان يكون للمالكين الحق بالمطالبة بتعويض او المعارضة في ذلك .

ج — اذا تعارضت اسلاك موصلة للتيار الكهربائي الى مشترك مع عقار او ارض شخص آخر مجاور ، فان المشترك ملزم بنقل هذه الاسلاك الى جهة اخرى ، وتقديم جميع ما يلزم من اعمدة واسلاك على نفقته الخاصة .

المادة ٧ — لا يحق للمشترك نقل الاشتراك الى اى محل آخر ، غير المحل الذي تم التعاقد عليه ولا يحق له توسيع الاشتراك بحيث يشمل أي ملك مجاور .

المادة ٨ — لا يجوز لغير بلدية طوباس توليد وتوزيع القوة الكهربائية ضمن حدود البلدية .

المادة ٩ — اذا عجزت البلدية عن تزويد محل ما بالكهرباء يسمح لطالب الاشتراك بأن يولد الكهرباء لمنفعته الخاصة بموجب الشروط التالية : —

أ — ان لا يقيم اي مولد قبل الحصول على موافقة المجلس بالشروط التي يراها .

ب — ان لا يزود غيره بالتيار الكهربائي على اي وجه كان .

ج — ان يتعهد بازالة المولد عندما يتلقى اشعارا من المجلس بان القوة الكهربائية اصبحت متوفره لديه ، وبالمستطاع تزويد محله بها بمقتضى احكام هذا النظام ، او لأية اسباب اخرى معقولة يراها المجلس ضرورية . واذا تقاعس عن تنفيذ طلب المجلس خلال المدة المضروبة ، فللمجلس الحق بازالة المولد على نفقة صاحبه ، وتحصل النفقات بالكيفية التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ١٠ — يعين المجلس في قرار يتخذ تعرفه الكهرباء ومبالغ التأمين ورسوم الاشتراك وغير ذلك من النفقات ويجوز له تغيير هذه التعرفة والرسوم والمبالغ وتعديلها من وقت الى آخر .

المادة ١١ — يجوز للمجلس ان يعفي من رسوم الكهرباء اعفاء كليا او جزئيا ما يختاره من اماكن العبادة والمؤسسات الخيرية .

المادة ١٢ — أ — تعيين كمية الكهرباء التي يستهلكها المشترك بواسطة العداد الذي يركبه بموافقة البلدية وبحساب الكيلوات .

ب — اذا اقتنع المجلس بان في عداد الكهرباء خللا ، او بأنه مكسور او معطوب او انه لا يسجل الكميات الصحيحة للكهرباء المستهلكة ، او اذا قطع التيار الكهربائي لسبب وقوع عبث في العداد ، فان المبالغ المستحقة عن استهلاك الكهرباء عن المشترك تقدر وفق ما يراه المجلس ، ويكون قراره بهذا الشأن قطعيا ونافذا .

ج — يصدر المجلس خلال فترات لا تقل عن شهر قائمة بالحساب تبين المبلغ المستحق على المشترك عن استهلاك الكهرباء في محله بموجب قيد العداد ، او عملا بالفقرة (ب) من هذه المادة . ويجب على المشترك ان يسدد المبلغ المستحق عليه خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه قائمة الحساب .

د — يحق للبلدية تركيب عدادات مراقبة للمشتركين من وقت لاخر ويعتبر تسجيل تلك العدادات صحيحاً وقطعيا .

هـ — تحصل المبالغ التي تستحق بموجب هذا النظام كما تحصل ضرائب البلدية .

المادة ١٣ — يجوز لأي موظف مفوض من المجلس ان يدخل اي عقار لفحص اجهزة الكهرباء ، او لقطع التيار الكهربائي ، او اعادته ، او لقراءة العداد ، وذلك في اي وقت بين الساعة الثامنة صباحا والساعة الخامسة مساء ، وكل شخص يعترض او يعيق الموظف عن القيام بواجبه يعتبر انه ارتكب مخالفة لهذا النظام .

المادة ١٤ـــ يحق للمجلس او لرئيسه ان يأمر بقطع التيار الكهربائي عن محل المشترك في الاحوال التالية :ـــ

أ ـــ اذا تأخر المشترك عن دفع رسم الكهرباء المستحق عليه لمدة اسبوعين من تاريخ تبليغه قائمة الحساب.

ب ـــ اذا اجرى أى تغيير في جهاز الانارة بدون ان يحصل على موافقة المجلس .

جـ ـــ اذا عارض موظف البلدية المختص في تأدية واجبه .

د ـــ اذا تأخر او امتنع عن تطبيق اية مادة من مواد عقد الاشتراك .

هـ ـــ اذا تبين لموظف البلدية المختص ان اي تغيير او عبث قد وقع بعداد الكهرباء واجهزة الكهرباء الاخرى.

المادة ١٥ـــ أ ـــ اذا لحق اي مواطن اي ضرر بسبب اي نقص في تركيب خطوط الكهرباء التابعة للبلدية او بسبب اي عطب او اهمال في اصلاحها فيحق له مطالبة المجلس التعويض عن الضرر الذي اصابه .

ب ـــ اذا كان الضرر الحاصل قد نشأ نتيجة الاهمال او قصور من المواطن فلا يكون المجلس مسؤولا عن أي تعويض له

المادة ١٦ـــ تبلغ قائمة الحساب ، او اي مذكرة او اخطــار ، واي مستند من المستندات التي يقضي هذا النظام تبليغها للمشترك ، بارسالها بالبريد المسجل او بتسليمها للمسؤول عن المحــل الذي يتعاطى فيه عمله ، او الى اي شخص بالغ من افراد عائلته ممن يقيمون معه او بالصاقها على باب مسكنه او محل عمله في حالة عدم التمكن من تبليغها على الوجه السابق ذكره . واشهاد مختار الحي على ذلك .

المادة ١٧ـــ كل من يخالف اي حكم من احكام هذا النظام يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير عن كل مخالفة يرتكبها وغرامة اضافية قدرها ديناران عن كل يوم تستمر فيه المخالفة .

١٩٦٤/٣/٧

حازم نسيبة عاكف الفايز سعيد المفتي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفــاع	وزيـــــــــــر الداخليـــــــــــة	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والاعــلام بالوكالــة
عبد القادر الصالح	**صالح المجالي**	**حسين بن ناصر**
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمـــير ووزير الصحة بالوكالــة	وزيـــــــــــر العدليـــــــــــة	وزيـــــــــــر التربيـــة والتعــليم
امين الحسيني	**حسن الكايد**	**بشير الصباغ**
وزيـــــــــــر المالية والاقتصاد الوطني	وزيـــــــــــر الزراعـــــة	وزير الاشغــال العــامه ووزير المواصلات بالوكالة
نظام الشرابي	**كامل محي الدين**	**عبد اللطيف العنبتاوي**

ان هيأة النيابة

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/٣/١١

نأمر بوضع النظام الآتي : ـــ

نظام رقم (١٥) لسنة ١٩٦٤

نظام بلدية بير زيت

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام (نظام بلدية بير زيت لسنة ١٩٦٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

(يافطه) كل اعلان يعرض على مسكن شخص او مكتبه او محل عمله ويتضمن اسم ذلك الشخص فقط او نوع عمله او مهنته او حرفته التي يتعاطاها في ذلك العقار وبيان الغاية الاخرى التي يستعمل العقار من اجلها واسم ذلك الشخص مع بيان او اعلان كهذا وتشمل اية اشارة او كتابــة تنقش او اعلانات تكتب او تنقش او تعلق على الجدران الخارجية لاي عقار مشيرة الى نوع العمل او الحرفة او المهنة التي تمارس في ذلك العقار .

(اعلان) كل صورة او نقش اوتصميم او صورة شمسية تعرض في اي مكان من الامكنة العامة على ورقة او ورق مقوى او خشب او زجاج او معدن او غير ذلك ، كما تعنى النسخة المأخوذة من اي اعلان وتشمل كل اعلان ينار بالكهرباء او بأية وسيلة اخرى وكل شريط سينمائي يعرض في مكان عام خلاف الملاهي العمومية المرخصة حسب الاصول .

(انشاء الشارع) تخطيط الشارع وفتحه وبناء جدرانه وحفر ارضه وتعبئة الجور الموجودة فيه ، وتسوية سطحه ورصفه وتعبيده وحفر الخنادق فيــه لتصريف المياه السطحيـــة ، وتشمل ايضاً الاشغال اللازمة لجعل الشارع متساويا مع الشوارع المجاورة له من حيث درجة الانحدار والمستوى وانشاء او تغيير الجدران الواقية وجدرانه والقيام بأية اشغال في الملك المتاخم للشارع تعتبر ضرورية لانشائه كما تشمل اي توسيع يجري في جانبي الشارع بغض النظر عن مساحة التوسيع ، سواء تمت هذه الاعمال على مرحلـــة واحدة او اكثر .

(بناية) كل بناية مبنية مـــن الحجارة او الاسمنت (الباطون) او اللبن او الحـــديد او الخشب او الصفيح (التنك) او اية مادة اخرى وتشمل ايضاً اساس اية بناية كهذه وكل قسم منهـــا او شيء ملحق بها وكل حائط من حيطانها او سقفها او مدخنة او رواق او شرفة او رفوف وكل قسم منهـــا او شيء ملحق بها وكل حائط او سياج او اي انشاء اخر يحيط بارض او قائم على حدود ارض او فناء او يقصد به ان يحيط بتلك الارض والفناء .

(حيوان) جميع انواع الحيوانات والطيور .

(رصيف) المساحة بين حد الشارع وحد طريق السيارات من الجهة نفسها ، بما في ذلك حجارة الشاك والفناء الكائنة بين تلك المساحة وحد طريق السيارات والجدران الواقية او جدران الحدود .

(رئيس البلدية) رئيس بلدية بير زيت .

(ساحة) ايةمساحةمن الارض تقع ضمن حدود منطقة بلدية بير زيت اومنطقة تنظيم المدينة احتفظ بها ساحة بموجب مشروع تنظيم معمول به الان او سيوضع موضع العمل فيما بعد .

(ساكن) مشغل البناية بالفعل او الذي يشغلها وتشمل المستأجر والمستأجر الفرعي .

(شارع عام) كل طريق او زقاق او ساحة او ممر او جسر او مدرج ، نافذاً كان او غـير نافذ ويملك الجمهور حق السير فيه ، وتعتبر جميع الاقنية والمصارف والخنادق الواقعة على جانبي اي شارع كهذا اقساماً منه .

(عربة نقل) اية عربة او عجلة ، او اية وسيلة من وسائل النقل التي تدار باليد ، او تجرها الحيوانات او التي تدار بالقوة الميكانيكية وتستعمل في نقل السلع .

(طريق السيارات) ذلك القسم من الشارع المخصص لسير المركبات .

(مأمور الصحة) اي طبيب صحة ، او مفتش صحة ، او مراقب شؤون الصحة ، او مهندس البلدية ، او اي موظف اخر عينه المجلس للتفتيش او مراقبة الشؤون الصحية في المدينة .

(مالك) الشخص الذي يتصرف باي عقار او يشرف عليه او يتقاضى بدل ايجـاره او ريعه في احوال يعتبر معها المالك المعروف لذلك العقار ، او وكيل المالك سواء أكان هـو المتصرف بذلك العقار او كان العقار مسجلا باسمه ام لم يكن .

(المجلس) او (البلدية) او (المجلس البلدي) مجلس بلدية بير زيت .

(معتمد المجلس) اي موظف من موظفي المجلس ، انيط به القيام بعمل تنفيذ لاحكام هذا النظام .

(مفتش اللحوم) الشخص الذي يعينه المجلس للتفتيش على الذبائح واللحوم .

(المهندس) مهندس بلدية بير زيت .

(منطقة البلدية) منطقة بلدية بير زيت .

الفصل الاول

انشاء الشوارع

المادة ٣ — يعتبر المجلس مسؤولا عن انشاء الشوارع العامة وصيانتها وتنظيمها ضمن حدود منطقة البلدية ومنطقة التنظيم وفقا لاي مشروع هيكلي او تنظيمي نافذ المفعول .

المادة ٤ — أ — يعتبر المالكون الواقعة املاكهم ضمن منطقة البلدية ومنطقة التنظيم مكلفين بدفع نسبة مئوية مـن نفقات انشاء الشوارع الملاصقة لاملاكهم .

ب — مع مراعاة احكام المادة (١١) من هذا النظام يحق للمجلس ان يعـين نسبة اشتراك المالكين في النفقات المنوه عنها في الفقرة (أ) اعلاه الى الحد الذي يراه مناسبا وتقسم هذه النفقات بين المالكين بنسبة طول واجهات املاكهم الملاصقة للشارع العام .

المادة ٥ — أ — يدفع المالكون الى صندوق البلدية نفقات الانشاء التي يقرر المجلس تحصيلها منهم بمقتضى هذا النظام.

ب — يحق للمجلس ان يستوفي سلفاً من المالكين مبلغاً لا تزيد على ٥٠٪ من النسبة المئوية من النفقات التي يقرر تكليفهم بدفعها وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة للعمل المنوى اجراؤه ، وان يستوفى بقيـة المبلغ بعد اتمام ذلك العمل .

المادة ٦ — اذا لم يقم المجلس بالعمل المشار اليه في الفقرة (ب) من الماده (٥) اعلاه خلال سنة من تاريخ الدفع فيترتب عليه اعادة ما يكون قد حصله من المالكين .

المادة ٧ — ١ — يعتبر مخالفا لهذا النظام كل من :

أ — بنى او انشاء او اقام او ابقى حائطا او سياجا او عمودا او اي عائق اخر في اي شـارع او في اي قسم منه ، أو

ب — غطى او اغلق مجرى مكشوفا او مصرفا او قناة واقعة على جانب اي شارع عام ، او

ج — وضع صندوقا او طردا (باله) او بضائع او ايه مواد اخرى في اي شارع ، او تسبب في وضعها فيه ، بصورة تمنع عمال البلديه من التنظيف ، او تؤخرهم عن القيام به ، او تعطل او تعيق حركة السير في الشارع ، مدة اطول مما هو ضروري بالقدر المعقول لتحميل ذلك الصندوق او البضائع او المواد او انزالها او نقلها .

٢ — ليس فى هذه المادة ما يمنع المجلس من ان يسمح خطيا باقامة انشاءات موقتة في اي شـارع ابان الاعياد والاحتفالات العامة ، وعلى المنشىء ان يزيل هذه الانشاءات في خلال ثلاثة ايام من انتهاء الاعياد او الاحتفالات .

المادة ٨ — ١ — لا يجوز لاي شخص ان يضع اية مادة من مواد البناء في اي شارع عـام ، او ان يحفر حفرة او اخدودا فيه ، الا بعد الحصول على تصريح خطي بذلك من الـرئيس ؛ وينبغي ان يتضمن ذلك الشروط الواجب مراعاتها في وضع تلك المواد ، او حفر تلك الحفرة او الاخدود ، مع بيـان المساحة التي يراد اشغالها ومدة العمل بالتصريح .

٢ — اذا صدر مثل هذا التصريح الى شخص ما وجب عليه ان يقيم سياجا واقيا حول المواد او الحفر او الاخدود على نفقته الخاصة ، وان يبقى ذلك السياج قائما الى ان ترفع تلك المـواد من الشارع او تطمر الحفرة او الاخدود او يؤمن الناس مما ينشاء عن ذلك من الخطر على وجه يرضى به المجلس او المامور المفوض منه ، ويترتب على ذلك الشخص ايضا ان يضع حول ما ذكر نورا كافيا خلال الليل بصورة ترضي المجلس ، او المأمور المفوض منه

المادة ٩ — اذا كان من رأي المجلس ان بناء او بئراً او حفرة ، او اي مكان اخر في حالة خطرة على الجمهور بسبب عدم ترميمه الترميم الكافي ، او لوجود نقص في صيانته او تسييجه ، او لاي سبب اخر ، يرسل اخطارا تحريريا الى مالكه يكلفه فيه بوقايته ، او اقامة سياج حوله في الحال ، على وجه يزيل الخطر الناشيء عنه ويترتب على المالك القيام بمقتضيات الاخطار ضمن المدة المبينة فيه .

المادة ١٠ — اذا لحق باحد الشوارع العامه ، او بأي قسم منه ، ضرر طارىء غير مقصـود بسبب حفريات اجريت في ارض متاخمة له ، يجوز للمجلس ان يصلح ذلك الضرر ، وان يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي يتكبدها في ذلك السبيل من مالك الارض التي اجريت فيها الحفريات .

المادة ١١– اذا وجد المجلس ان اي رصيف ، او قسم منه يؤلف قسما من شارع لم يحط بحجــارة الشك (الجبه) او لم يرصف او تحفر اقنية ومصارف فيه بالشكل الذي يرضى المجلس عنه ،فيجوز له ان يرسل اخطارا كتابياً الى مالكي العقارات او الاراضي الواقعة على ذلك الرصيف او القسم ، باحاطته بحجــارة الشك (الجبه) وتسوينه ورصفه وحفر اقنية ومصارف فيه ، خلال المدة التي تعين في الاخطار ، وبالصورة والمواد التي يعينها المجلس .

المادة ١٢– اذا لم يشرع المالك في العمل خلال المدة المعينة بالاخطار أو اذا شرع فيه ثم توقف عنه مدة لاتتجاوز أربعة عشر يوماً يجوز للمجلس أن يتم العمل بنفســه ، اذا استصوب ذلك ، ويكلف المالك بدفع المصاريف التي انفقتها .

المادة ١٣– يدفع المالكون كامل نفقات انشاء الرصيف حسب امتداد املاكهم عليه ، فاذا تخلفوا عن دفعها تستوفي منهم بالطريقة التي تستوفى بها الضرائب والعوائد المستحقة للمجلس .

المادة ١٤– يكون عرض طريق السيارات في كل شارع بالقدر الذي يعينه المجلس .

المادة ١٥– اذا رغب شخص في انشاء رصيف ، او قسم من رصيف ، ملاصق لملكه ضمن منطقة البلدية او منطقة التنظيم ينبغي عليه ان يقدم طلبا تحريريا بذلك الى المجلس لاصدار رخصة له ، وتشمل الرخصــة ، اذا منحت تعليمات المجلس بشأن الطريقة التي ينبغي انشاء الرصيف ، او القسم من الرصيف بمقتضاها والمواد التي ينبغي استعمالها في انشائه .

المادة ١٦– يستوفي المجلس مبلغ عشرة فلسات عن كل متر مربع من الرصيف المنوي عمله (على ان لا يقل الرســم عن دينار) لاصدار الرخصة المشار اليها في المادة (١٥) من هذا النظام .

المادة ١٧– يجوز للمجلس ان يسمي ، او يعيد تسمية اي شارع من الشوارع الواقعة ضمن منطقة البلدية ويجوز له او لمعتمده ان يضع لوحات باسم ذلك الشارع على الجهة الخارجية من اي ملك مجاور له او على اي قسم خارجي منه بالصورة التي يستصوبها .

المادة ١٨– يحق للمجلس ان يزيل اية لوحة من لوحات اسماء الشوارع وضعت دون اذن منه .

الفصل الثاني

انشاء الابنية

المادة ١٩– يقتضي على كل شخص يرغب في انشاء بناية جديدة ، او ترميم اية بناية قائمة او اجراء اي تغيير فيها ، او حفر بئرا اقامة سور اوعمل جورة مرحاض، ضمن منطقة البلديه ، او منطقــة التنظيم ، ان يقدم طلبا الى لجنة التنظيم المحلية لمنحه رخصة بذلك ، وان يرفق طلبه بتصميم يــبين نوع الانشاءات المنوى اجراؤها ، على ان يقدم الطلب كتابة على النموذج الذي يعين مهندس البلدية صيغته ، وان يحمــل توقيع صاحب البناء او من ينوب عنه .

المادة — ٢٠ — يسوفي المجلس الرسوم المقرره ادناه من الطالب لدى اصداره الرخصة :—

أ — الابنية الجديدة : ١ — ابنية المؤسسات الدينية اوالخيرية اوالتعليمية المستعملة بصورة كلية للاغراض الدينية او الخيرية او التعليمية ، ٥ فلسات للمتر المكعب .

٢ — الابنية الزراعية ، وحظائر الابقار والاسطبلات والمخازن المستعمله في الشؤون الزراعية ، ٥ فلسات للمتر المكعب .

ب — الابنية المستعمله او المنشأة لسكن الانسان ١١ فلسا للمتر المكعب .

ج — الابنية الصناعية والمستودعات (العنابر) ولمعامل والمصانع (الورشات) بما في ذلك صهاريج واحوال خزن الزيوت ٢٠ فلسا للمتر المكعب .

د — حوانيت ودكابين البيع بالجملة والمفرق والمقاهي والمطاعم والاسواق المسقوفة والمكاتب والكراجات خلاف الكراجات المستعملة كجزء من دور السكن ٢٠ فلسا للمتر المكعب .

هـ — الفنادق والمسارح ودور السينما وقاعات الموسيقي واماكن اللهو ما عدا الاندية ، ٣٠ فلسا للمتر المكعب .

و — انشاء الحيطان الداخلية في بناية موجودة ٥٠ فلس عن كل متر من طول الحائط .

ز — عن احداث او توسيع فتحات في الحيطان الداخلية او الخارجية او جدران البناء في بناية قائمــة ١٥٠ فلسا عن كل فتحة.

ع — اى انشاء او اصلاح او ترميم يؤثر على حائط فاصل او حائط خارجي موجــود او ارضية طابق او سقفة او اساستة الموجودة ، دينار اردني واحد .

ط — انشاء حفرة للقاذورات او حفرة الترشيح ٢٥٠ فلس .

ى . انشاء اسوار الحدود او الاسيجة للعرصات المستعمله للسن او للافران التجارية او الصناعية ١٠ فلسات عن كل متر من طول الجدران او السياج .

ك — انشاء صهريج او خزان او بئر ماء ٥٠٠ فلس .

ل . انشاء نوافذ بارزة وشرفات فوق الطريق العامة دينار عن كل متر مربع من الجزء الواقع فوق الطريق العامة

م — اى اعمال انشاءات اخرى لم يرد لها ذكر ويتطلب اجراؤها الحصول على رخصة دينار واحد

ن — رسم تجديد رخصة البناء الجديد بعد انقضاء مدتها التي هي سنة من تاريخ صدورها ١٥٪ من رسوم الرخصة . الصادرة سابقا.

المادة ٢١ — تدفع الرسوم المقررة في هذا النظام الى صندوق المجلس قبل اصدار الرخصة ويعتبر تاريخ دفع الرسوم تاريخ اصدار الرخصة ويسرى مفعولها لمدة سنة كاملة فاذا لم يتم البناء خلال تلك المدة تجدد الرخصة في اى وقت آخر اذا لم يتعارض تجديدها مع نظام الابنية المعمول به في تاريخ طلب التجديد .

المادة ٢٢ — تستثنى المباني التي تنشؤها حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والبلدية من دفع اى رسم .

المادة ٢٣ — يستوفى عن الانشاءات التي تضاف الى الابنية الموجودة نفس الرسوم المبينة للابنية الجديده .

المادة ٢٤ — يدفع صاحب البناء لدى تحويل بناية من صنف الى اخر رسما يعادل الفرق بين الرسمين المفروضين على الصنفين اذا كان الصنف الذي ينتمي الية البناء يصبح بعد اتمام عملية تحويله اعلى من الصنف الاخر ؟

المادة ٢٥ — اذا كانت أقسام البنايات تستعمل لغايات مختلفة فيستوفى عن البناية بكاملها الرسم المقرر على اساس المنطقة التي يوجد فيها البناء من الناحية التنظيمية .

المادة ٢٦ ـــ ١ ـــ يترتب على طالب الرخصة لدى تقديم طلبة ان يدفع للمجلس تامينا قدرة عشرون في المئة من قيمة الرسم على ان لايقل المبلغ عن (٢٥٠) فلسا فاذا استرد طالب الرخصة طلبه ، او رفضت اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن منحه الرخصة او تخلف عن اخذ الرخصة خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغه اشعارا كتابيا بالموافقة على طلبة فيحتفظ المجلس بهذا التامين ويقيد لحساب صندوق المجلس ولا يحق للطالب استرداده .

٢ ـــ اذا صدرت الرخصة تحتفظ البلدية بالتأمين حتى يتم انشاء البناء ولايرد التأمين الى دافعه الا بعد اصدار شهادة تثبت صلاحية البناء وتطبيق شروط الرخصة ويحق للدافع المطالبه باسترداد التأمين خلال سنة من تاريخ انتهاء العمل .

المادة ٢٧ ـــ لايجوز الشروع في عملية الانشاء قبل الحصول على الرخصة وينبغي ان يسير العمل وفقا للشروط المدرجة في الرخصة والتصميمات المصدقه .

المادة ٢٨ ـــ يقتضي على صاحب البناء دون اجحاف بما قد يكون مترتبا عليه من التبعات بمقتضى اى تشريع او قانون معمول به .ـــ

أ ـــ ان يتخذ كل ما يلزم من التدابير لوقاية افراد الناس والعمال الذين يشتغلون في الانشاء من المواد المتساقطة والاضرار التي تنجم مباشرة عن عملية الانشاء . ويكون فضلا عن ذلك مسؤولا عن سلامة العمال الذين يشتغلون في الانشاء وعن كل ضرر يصيب اى فرد من افراد الناس او اى عامل من العمال اثناء سير العمل بسبب تخلفه عن اتخاذ التدابير المقتضاة كما ذكر انفا على ان يراعى في ذلك احكام اى تشريع او قانون معمول . او

ب ـــ ان يسمح بالتجاوز على اى طريق بتكويم مواد البناء او غيرها من الاشياء عليها الا بعد الحصول على اذن كتابي من الرئيس .

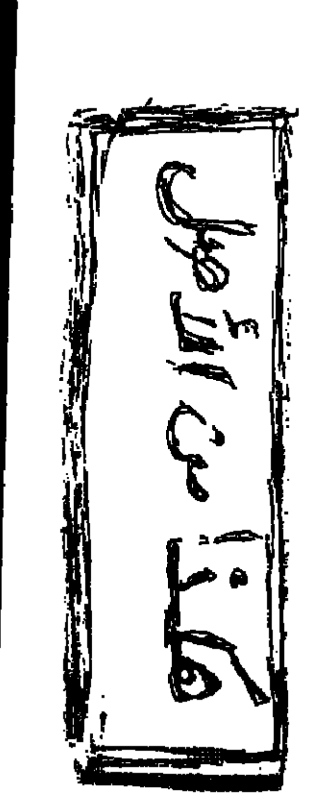
جـ ـــ ان يضع ما يطلبه المهندس من المصابيح او السقالات او الحواجز الخشبية ، لوقاية افراد الناس والعمال في المنطقة التي يجرى الانشاء فيها او حولها بصورة واقية . و

د ـــ ان يكون مسؤولا عن متانة البناء اثناء الانشاء و

هـ ـــ انلا يسمح باستعمال البناء للسكن اثناء الانشاء و

و ـــ ان يزيل جميع الانقاض التي تبقى في العقار او حوله او في الارض المجاورة له بعد انجاز عمليات البناء او اثناء اى دور من ادوار الانشاء واذا تخلف عن ازالة هذه الانقاض خلال (٤٨) ساعة من استلامه اخطارا بذلك من الرئيس فيجوز للرئيس ان يزيل الانقاض وتستوفي البلدية نفقات ازالتها من التامين الذي دفعه صاحب البناء وفي حالة عدم ايفاء التأمين للنفقات يحصل الرصيد من صاحب البناء كما تحصل فوائد البلدية .

المادة ٢٩ ـــ ١ ـــ يتخذ المجلس التدابير لقيام المهندس ، او اى شخص او اشخاص اخرين من ذوي الكفاءة ، بالكشف من وقت الى اخر ، على الابنية التي قد تكون في حالة خطر ، ومن ثم يترتب على المهندس ، او الشخص او الاشخاص الذين اجروا الكشف ، ان يرفعوا تقريرا الى المجلس يضمنونه رأيهم فيما اذا كانت الابنية سليمة من الخطر أم غير سليمة .



٢ ـــ يترتب على مالك كل بناية ان يتخذ التدابير للمحافظة على بنايته في حالة تضمن سلامة الساكنين فيها والجمهور ويكون مسئولا عن حفظ العقار في حالة سليمة .

٣ ـــ اذا ظهر لمالك اية بناية ، او لساكن فيها انها في حالة خطرة ، وجب عليه ان يبلغ الامر في الحال الى المجلس ، وعندئذ يترتب على المجلس ان يكلف المهندس ، او اي شخص او اشخاص من ذوي الكفاءة بالكشف على تلك البناية .

المادة ٣٠ ـــ ١ ـــ اذا راى المجلس ، بنتيجة التقرير الذي قدمه المهندس او الشخص او الاشخاص الذين اجروا الكشف ، ان البناية في حالة خطر ، يوعز باتخاذ التدابير الفورية لتدعيم البناية بسنادها ـــ بدعائم من الخشب ، او اقامة سياج حولها ، او باية اجراءات ووسائل اخرى يراها المجلس ضرورية لوقاية الجمهور من الخطر ، ومن ثم يبلغ المالك والساكن اخطارا كتابيا يكلف كلا منهما فيه بان يقوم فورا باتخاذ الاجراءات التي يعينها في الاخطار .

٢ ـــ اذا تخلف المالك او الساكن ، الذى بلغ الاخطار ، عن الشروع في اتخاذ الاجراءات التي كلف باتخاذها خلال خمسة ايام من تاريخ تبليغه ذلك الاخطار اليه ، او اذا لم يعثر على المالك او الساكن يقوم المجلس باتخاذ التدابير الفورية لدرء الخطر ، اما بهدم البناية ، او بترميمها او باية طريقة اخرى .

٣ ـــ لدى القيام باي عمل على وجه لايتفق وتعليمات المجلس ، كما وردت في الاخطار ، يجوز للمجلس ان يبلغ الشخص الذي اوجب اجراء ذلك العمل ، او المالك ، او الساكن ، اخطارا خطيا يكلفه فيه باتخاذ التدابير التى تعين في الاخطار . فاذا لم يعمل بموجب الاخطار ، خلال المدة المضروبة فيه ، يجوز للمجلس ان يوعز للمهندس بان يتخذ التدابير الضرورية لذلك .

المادة ٣١ ـــ اذا شهد المهندس بان بناية من الابنية هي في حالة تجعلها تهدد سكانها ، او الجمهور ، بخطر عاجل ، فيجوز للرئيس ان يصدر امرا باغلاق تلك البناية في الحال ، فاذا لم يتخذ مالك البناية ، او مشغلها ، في الحال ، التدابير التي طلب المهندس اتخاذها ، اما لعدم العثور على المالك او المشغل المذكورين ، او لاي سبب اخر فيجوز للرئيس ان يوعز للمهندس باتخاذ التدابير الفوريه التي يراها ضرورية لاتخاذها لدرء الخطر اما بهدم البناية او بترميمها او باية طريقة اخرى .

المادة ٣٢ ـــ ان كافة النفقات التي يتكبدها المجلس في سبيل اتخاذ التدابير المشار اليها في المادتين ٣٠ و٣١ من هذا النظام يدفعها المالك ويجوز للمجلس ان يحصل تلك النفقات منه كما يحصل عوائد وضرائب البلدية .

المادة ٣٣ ـــ يجوز للمهندس ، او لاي شخص مفوض خطيا من الرئيس ان يدخل اية بناية ، بعد اعطاء اشعار معقول بذلك ، للعمل على تنفيذ احكام هذا الفصل .

الفصل الثالث

الاوزان والمكاييل والمقاييس

المادة ٣٤ ـــ يراقب المجلس جميع الاوزان والمكاييل والمقاييس المستعملة في الشؤون التجارية ضمن منطقه البلدية .

المادة ٣٥ ـــ لايجوز لاي شخص ان يستعمل وزنا او مكيالا او مقياسا للاغراض التجارية ضمن منطقة البلدية ما لم يكن قد دفع رسما عنه ودمغ بخاتم المجلس .

المادة ٣٦ يستوفي المجلس رسما سنويا قدره مابة وخمسون فلسا عن كل مجموعـة من الاوزان والمكاييل والمقاييس المصرح بها حسب القانون ويدمغها بخاتمه الخاص .

المادة ٣٧ـ يجوز للمجلس مصادرة اي اوزان او مكاييل او مقاييس يستعملها اي شخص خلافا لاحكام هذا النظام وذلك بالاضافة لاية عقوبة اخرى نص عليها هذا النظام .

الفصل الرابع

الاسواق العامة

المادة ٣٨ـ أ ـ تنشأ في مدينة بير زيت اسواق بلدية لبيع الفواكه والخضار والبقول على اختلاف انواعها .

ب ـ لايجوز لاي شخص ان يبيع او يعرض للبيع بالجملة او بـالمفرق اية فاكهة او خضار او بقول طازجة او مجففه ضمن منطقة بلدية بير زيت الا اذا سبق ان اشتريت هذه المواد او بيعت ضمن السوق العام واستوفت عنها الرسوم المقررة .

المادة ٣٩ـ يستوفي المجلس البلدي عن الخضار والفواكه والبقول الطازجة والمجففة المبيعة والمعروضة للبيع بـالجملة في الاسواق العامه رسما مقداره ٢٪ من بدل المبيع .

المادة ٤٠ـ يستوفي المجلس البلدي عن المواد التالية لدى بيعهـا او عرضها للبيع بالمفرق في الاسواق العامة الرسوم المدونه ادناه :ـ

	فلس
أ ـ الخضار الطازجةاو المصنعة على جميع انواعها (عن كل صندوق)	١٠
بـ البقول على اختـلاف انواعهـا (عن كل صندوق)	١٠
جـ ـ الفواكـه الطازجة او المجففه او المصنعـه (عن كل صندوق)	١٠

المادة ٤١ـ أ ـ تنشأ في مدينة بير زيت اسواق بلدية لعرض وبيع سلع للسمانة والمواد الغذائيـة المبينة ادنـاه ، ويستوفي المجلس ، اما بنفسه او بواسطة معتمديه او ملتزمي اسواقه الرسوم التالية لقاء عرض هذه الموادأو بيعها في الأسواق العامة المنشأة بموجب هذه المادة .

١ ـ القمح ، الدقيق ، الفول ، الحمص العدس ، الترمس ، البرغل ، الفريكـة ، الشعير ، الكرسنة الجلبانة ، الذرة ، الزوان ، (ما كان من هذه المواد حبا او مجروشا او مطحونا) والنخالة ، ١٥ فلسا عن كل شوال يتجاوز وزنه ٥٠ كيلو غرامـا و ١٠ فلسات عن كل شوال يبلغ وزنه حتى ٥٠ كيلو غراما .

٢ ـ السمسم (٤٠) فلساً عن كل شوال يتجاوز وزنه ٥٠ كم،(٣٠) فلسا عن ما يبلغ وزنه حتى ٥٠ كغم) .

٣ ـ زيت الزيتون ٣٠ فلسا عن كل ٢٠ لترا)

٤ ـ حب الزيتون ، الحلاوة ، الجبنـة ، اللبن ، السمنة البلدية ، الجميد ، الدبس ، السيرج اللبنة ، الزبدة ، الطحينة ، العسل . (بـاستثناء ما يجلب من حب الزيتون من ناتج اشجار الزيتون التي يملكها اهل المدينة وتجلب من قبل المنتج الى منزله ضمن منطقة البلدية للاستهلاك الخاص ، وباستثناء حب الزيتـون الذي يجلب الى المدينة من اجل العصر ـ والنقل منهـا لخارجها زيتا بعد العصر (٢٪ من الثمن الدارج)

٥ ـ المكبوسات على اختلاف انواعها

٦ ـ السمك الطازج

٧ ـ البصل والثوم ٢٪ من الثمن الدارج

٨ ـ الملح

٩ ـ التمر

١٠ـ البيض

١١ـ الطيور على اختلاف انواعها

١٢ـ الجلود الخام .

بـ لايجوز لاي شخص ، غير مرخص ان يبيع او يعرض للبيع ، بالجملة او بالمفرق ، ضمن حدود منطقـة البلدية اية مادة من المواد المبينة في الفقرة (أ) اعـلاة الا في الاسواق البلدية المنشـأة بمقتضى المادة .

جـ ـ ينشـأ في مدينة بير زيت اسواق بلدية عـامة لبيع الصوف والقطن والحطب والفحم الحجري والنبـاتي والدق والجفت والكلس والزبل الحيواني والخزف والحصر والسلال والتبن ، ويحظر لغير اصحاب المحلات المرخصين، عرض او بيع هذه المواد ضمن منطقة البلديه خارج تلك الاسواق العامة ، ويستوفي المجلس لقاء تامين هذه الاسواق ومراقبتهـا ووزن المواد الواردة اليها ٢٪ من الثمن الدارج .

المادة ٤٢ـ ينشا سوق بلدي لبيع الحيوانات في الموقع المخصص من قبل المجلس .

المادة ٤٣ـ لايجوز لاي شخص ان يبيع او يعرض اية حيوانات ضمن منطقة البلديه الا في المواقع الوارد ذكرها في المادة السابقة .

المادة ٤٤ـ ١ ـ يستوفي المجلس من البائع والمشتري مناصفة رسما بمعدل ٢٪ من ثمن كل حيوان يبـاع في سوق الحيوانات البلدي ، او في اي مكان اخر ضمن حدود منطقة البلدية .

٢ ـ يستوفي المجلس عن كل رأس من الضأن والماعز من خارج منطقة البلدية لذبحه في المسلخ البلدي (عدا عن رسم الذبيحة) مبلغ عشرين فلسا ، وعن كل راس من المواشي الاخرى مابة فلس .

٣ – لدى مبادلة حيوان باخر تستوفى الرسوم المدرجة في الفقرة الاولى من هذه المادة من كلا الفريقين بالتساوي ، وبالنسبة لقيمة الحيوانات المقدرة .

٤ – لا عبرة لاية رسوم تكون قد دفعت عن نفس الحيوان خارج منطقة البلدية .

المادة ٤٥– يستوفي المجلس من الشاري ، اما مباشرة او بواسطة معتمده ، رسما قدره ٣٪ من ثمن الاموال المنقولة او غير المنقولة التي تباع بالمزاد العلني ضمن منطقه البلدية ، اذا كان الثمن لا يتجاوز مئة دينار ، ويستوفى بعد ذلك ١٪من ثمن المبيع عما يزيد على المائة دينار ، ويشترط في ذلك الا يستوفى رسم عن الاموال المبيعة التي لا يتجاوز ثمنها الخمسماية فلس .

المادة ٤٦– يشترط في تطبيق هذا الفصل ان لا تجبى الرسوم المقررة فيه عن اية سلعة او مادة ضمن حدود منطقة البلدية سوى مرة واحدة .

الفصل الخامس

اصحاب الحرف المتجولين

المادة ٤٧– لا يجوز لأي شخص ان يتعاطى حرفة مسح الاحذية او حفر الاختام او التصوير او بيع الصحف او بيع السلع والبضائع بالتجول والمناداة ضمن منطقة البلدية الا اذا كان حائزا على رخصة تجيز له ذلك صادرة عن المجلس البلدي بمقتضى هذا النظام حتى لو كان ذلك الشخص قد استحصل عن رخصة من دائرة الصحة لتعاطي حرفته .

المادة ٤٨– يجوز للمجلس ان يعدد عدد الرخص الذي يصدرها بمقتضى هذا النظام .

المادة ٤٩– يجوز للمجلس ، او لمعتمده ، ان يوقف العمل باية رخصة صادرة بمقتضى هذا النظام ، او ان يستردها اذا تخلف حاملها عن مراعاة اي شرط من الشروط المشار اليها في المادة ٥٤ من هذا النظام .

المادة ٥٠– يستوفي المجلس الرسوم التالية عن كل رخصة يصدرها : –

	فلس	دينار
أ – رخصة ماسح احذية	٢٥٠	–
ب – رخصة المصور المتجول		١
ج – رخصة بائع الصحف	٢٥٠	
د – رخصة البائع المتجول الذي لا يقتضي عليه الحصول على الرخصة من دائره الصحة .		١
هـ – رخصة مبيض الاواني البيتية	٥٠٠	

الفصل السادس

الحمالون والعربات

المادة ٥١– ١ – يحظر على اي شخص ان يتعاطى حرفة العتالة ، او ان يتخذها عملا له ، او يتظاهر بمظهر العتال ضمن منطقة البلدية ، الا اذا كان يحمل رخصة تجيز له تعاطي تلك الحرفة .

٢ – يحظر غلى اي شخص ، سواء أكان يحمل رخصة بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة ام لم يكن ان يستعمل عربة نقل في حرفته ما لم يكن حائزا على رخصة تجيز له استعمالها صادرة بمقتضى هذا النظام .

٣ – لا تمنح رخصة عتال ، او رخصة عربة نقل ، لاي شخص الا اذا كان قد اكمل السادسة عشرة من عمره .

المادة ٥٢– يستوفي رسم سنوي قدره (٥٠٠) فلس عن رخصة العتالة ورسم سنوي قدره دينار اردني عن رخصة عربة النقل .

المادة ٥٣– يحظر على اي شخص ان يضع عربته ، او ان يتسبب في وضعها ، على رصيف اي شارع ، او ان يوقف عربته او ان يتسبب في ايقافها ، على رصيف اي شارع .

المادة ٥٤– يحظر على اي شخص يتولى عربة نقل ان يسمح لاي شخص اخر بركوبها .

الفصل السابع

المتنزهات ووقاية النباتات

المادة ٥٥– يحق للمجلس البلدي انشاء الحدائق العامة في اي مكان يقرره ضمن منطقة البلدية ويشرف عليها اما بواسطة موظفيه او اي شخص اخر .

المادة ٥٦– يحظر على اي شخص الدخول الى حديقة عامة ، الا في الاوقات التي يبينها المجلس ، وبعد دفع الرسوم المقررة من قبل المجلس .

المادة ٥٧– يحظر على اي شخص اثناء وجوده في حديقة عامة ، ان يقلع اي نبات ، او ان يشوه او ان ينزع قشرة او يلحق به ضررا على اي وجه اخر ، او ان يدوسه بقدمه .

المادة ٥٨– لا يجوز لاي شخص ، اثناء وجوده في حديقة عامة ان يدخل لاي منبت مسيج ، او الى اية حظيرة اخرى او ان يدوس بقدميه مرجة او شجرة او مستنبتا للازهار ، او اية بقعة يكسوها الحشيش الاخضر ولو كانت تلك البقعة غير مسيجة اذا كان قد وضع عليها اعلان يحظر ذلك .

المادة ٥٩– لا يجوز لاي شخص ان يلعب بالكرة في اية حديقة عامة .

المادة ٦٠– لا يجوز لاي شخص ان يصطاد الطيور في حديقة عامة ، او ان يطلق النار على طير او يطارده او ان يرمي اى طير موجود في الحديقة بحجر او عصا او قذيفة .

المادة ٦١– لا يجوز لاي شخص ان يتسلق شجرة او سياجا او حاجزا او بوابة في اية حديقة عامة ، او السياج المحيط

بها ، او واقيات الاشجار الكائنة في اي شارع عمومي ، او ان يحطـم او يشوه ذلك السياج او الحاجز او البوابة او واقيات الاشجار ،ولا يجوز لاي شخص ان يطرح العلب او الاوراق في ايـة حديقة او ان يبول او يتغوط فيها .

المادة ٦٢– لا يجوز لاي شخص ان يربط حيوانا بأي نبات او سـياج في اي شارع او حديقة عموميـة او واقيات الاشجار او ان يترك الحيوان بجانب ذلك النبات او السياج او واقيات الاشجار .

المادة ٦٣– كل قطيع من الخراف او الماعز يساق ضمن منطقة البلدية يجب ان يكون مصحوبا بعدد كاف من الحراس لا يقل عن اثنين في اية حالة من الحالات ، ويجب ان يسير احد هؤلاء الحراس في طليعة القطيع للحيلولة دون الحاق الاضرار بالنبات او الاشجار .

الفصل الثامن

الدراجات

المادة ٦٤– لا يجوز لاي شخص ان يركب دراجة ذات عجلتين او ثلاث في اي شارع ضمن منطقة البلدية ، الا اذا كانت الدراجة مرخصة وفقاً لاحكام هذا النظام وعليها لوحة نمرة صادرة بشأنها ومعلقة خلف المقعد بالصورة التي يقرها المجلس .

المادة ٦٥ – يقتضي على كل شخص يرغب في الحصول على رخصة ولوحة نمره لدراجة ذات عجلتين او ثلاث ، ان يقدم طلبا بذلك الى المجلس الذي يصدر له رخصة ولوحة نمرة لدى دفع الرسم المعين في هذا النظام .

المادة ٦٦ – لا يجوز تحويل رخصة دراجـة ذات العجلتين او ثلاث من شخص الى اخر الا بموافقة المجلس ، وعند اجراء التحويل يجري المجلس التعديلات اللازمة في التفاصيل المدرجة في الرخصة .

المادة ٦٧– يستوفي المجلس رسما قدره ٢٥٠ فلسا عن كل رخصة دراجة .

الفصل التاسع

المؤسسات الثقافية والرياضية

المادة ٦٨– يجوز للمجلس انشاء المتاحف والمكتبات والقاعات العامة والمدارس والنوادي الثقافية والرياضية والاجتماعية الموسيقية ضمن منطقة البلدية ومراقبتها .

المادة ٦٩– يجوز للمجلس تأليف اللجان وتعيين الاشخاص والتعاقد معهم حول ادارة ومراقبة المؤسسات المذكورة في المادة السابقة .

المادة ٧٠– يجوز للمجلس تأسيس صناديق خاصة للمؤسسات المشار اليها في المادة (٦٨) ، وجمع ورصد الاعانات اللازمة لها ، والانفاق منها حسبما تقتضي الحاجة .

المادة ٧١– يجوز للمجلس بموجب قرار يتخذه ، أن يفرض رسوم دخول او اشتراك في المؤسسات المشـار اليها في المادة (٦٨) او الاماكن التي تشغلها ، او تقوم بنشاطها فيها ، ورصـد هذه الرسوم لغاية صيـانتها وتوسعها وادارتها .

الفصل العاشر

المحلات العامة

المادة ٧٢– مع مراعاة احكام الفصل التاسع عشر من هذا النظام يجوز للمجلس ، بموجب قرارات يتخذها من حين الى اخر ، مراقبة الفنادق والمطاعم والمقاهي والنوادي والخانات والملاعب ودور التمثيل والسينما والملاهي الاخرى ، وتنظيمها وتحديد مواعيد فتحها واغلاقها واستيفاء رسوم على بيع تذاكرها .

الماده ٧٣ – يصدر المجلس من حين لاخر ، القرارات التي يراها لازمة لتنفيذ المادة السابقة ، ويبلغها الى المسؤولين عن المحلات المشار اليها من اجل التنفيذ بها حرصا على الاخلاق والاداب العامة ، ومن اجل تحصيل الرسوم.

الماده ٧٤ – تعتبر كل مخالفة للقرارات التي يصدرها المجلس ، حسبما جاء في المادة السابقة ، مخالفة بلديـة يترتب عليها ، بالاضافة الى العقوبة التي يفرضها هـذا النظام ، اغلاق المحل الذي تمت فيه المخالفه للمدة التي تراها المحكمة مناسبة .

الفصل الحادي عشر

الاداب العامه

الماده ٧٥ – يتولى المجلس ، المحافظة على الاخلاق والاداب العامة ومنع الدعارة ، وكل من خالف قرارات المجلس بهذا الشأن يعتبر بانه ارتكب مخالفة بلدية ، يترتب عليها بالاضافة الى العقوبة التي يفرضها هذا النظام ، اغلاق المكان الذي تمت فيه المخالفة للمدة التي تراها المحكمة مناسبة .

الفصل الثاني عشر

المطافيء ومنع الحرائق

الماده ٧٦ – يقوم المجلس ، بواسطة فرقة اطفائية يؤلفها باطفاء جميع الحرائق التي تنشب ضمن منطقة البلديـة .

الماده ٧٧ – يستوفي المجلس الرسوم والنفقات التي يقررها من حين الى آخر لتأمين خدمات مكافحة الحرائق .

الفصل الثالث عشر

التسول

الماده ٧٨ – يجوز للمجلس ، انشاء الملاجيء للعجزة وجمع المتسولين ووضعهم فيها الى المـدة وحسب الشروط التي يراها مناسبة .

الماده ٧٩ – يحظر على اى شخص ان يتسول ضمن منطقة البلدية ، او ان يجلس في اى شارع عام ويطلب احسانا ، او ان يحمل اطفالا على التسول في الشوارع العامة او ان يعرض على الجمهور ايـة عاهة في جسمه طلبا للاحسان .

الماده ٨٠ – يجوز للمجلس جمع ورصد التبرعات من اجل ملاجيء العجزة ، ومراقبة كـل شخص او جمعية او هيئة تقوم بجمع التبرعات في الاماكن العامة عن طريق بيع الشارات او غير ذلك من الوسائل .

الفصل الرابع عشر

الدفاع المدني

الماده ٨١ – يتولى المجلس ، الاشراف على وسائل الدفاع المدني ضمن منطقة البلدية بالتعاون مع السلطات المختصه .

الماده ٨٢ – يجوز للمجلس انشاء الملاجيء التي يراها لازمة من اجل الوقاية من الغارات الجوية وذلك اما على نفقته الخاصه او نيابة عن المالكين الذين يتخلفون عن انشاء الملاجيء .

الماده ٨٣ – يحق للمجلس ، استيفاء ايـة نفقات قد ينفقها عـلى انشاء الملاجيء من المالك بعد اخطاره بضرورة انشاءها وتخلفه عن ذلك .

الفصل الخامس عشر

اليانصيب والقمار

الماده ٨٤ – يتولى المجلس ، مراقبة باعة تذاكر اليانصيب ، للتأكيد من ان بـاعتها مرخصون وفقا للقانون ولنظام التبرعات للوجوه الخيرية رقم (١) لسنة ١٩٥٧ ، وكـل من قام ضمن منطقة البلدية ببيع او عرض تذاكر يانصيب بدون ترخيص من السلطة المختصة يعتبر بأنه قد ارتكب مخالفة بهذا الفصل لهذا النظام .

الماده ٨٥ – يتولى المجلس البلدي مراقبة المحلات التي يجرى فيها القمار ومنعه .

الفصل السادس عشر

الحرف والصناعات واقلاق الراحة

الماده ٨٦ – يجوز للمجلس ، تنظيم الحرف والصناعات ، ضمن منطقة البلدية وتعيين احياء خاصة لكل صنف منها ، ومراقبة المحلات والاعمال المقلقة للراحة او المضرة بالصحة .

الماده ٨٧ – أ – اذا كان من راى المجلس ، ان اية حرفة او صناعة او اعمال ، تمارس في محل او شارع من شأنها الاضرار بالصحة العـامة ، او تسبب اقلاقا لراحة المجـاورين ، فيجوز للمجلس ان يطلب من الشخص الذي يتعاطى تلك الحرفة والاعمال والصناعة ، في ذلك المحل او الشارع ، ان ينتقل الى الحي او الشارع الـذي يعينه المجلس لممارسة تلك الحرفة والصناعة ، وان يمتنع عـن احداث الازعاج او الاقلاق – المشكو منه .

ب – يجوز للمجلس ، ان يرفض ترخيص اى محل لتعاطي اية حرفة او صناعة في اي شارع او حي غير مخصص للممارسة تلك الحرفة او الصناعة .

الماده ٨٨ – لايجوز لاى شخص ان يتعاطى اية حرفة او صناعة او عمل ، ضمن منطقة البلدية ، الا بعد الحصول على رخصة من المجلس .

الماده ٨٩ – أ – يتولى المجلس ، انشاء المقابر والغائها ومراقبتها وتعيين مواقعها ومواصفاتها ، كما يتولى الاشراف على نقل الموتى ودفنهم وتنظيم الجنازات والمحافظة على حرمة المقابر

ب – لايجوز دفن الموتى الا في المقابر المعينة من قبل المجلس .

الماده ٩٠ – يتولى حفر القبور ودفن الموتى والمحافظة على المقابر الناظر المعين من قبل المجلس .

الماده ٩١ – يحق للمجلس ، استيفاء الرسوم التالية عن حفر القبور ودفن الموتى : –

أ – عن الذين تتجاوز اعمارهم (١٢) سنة ٣ دنانير .

ب – عن الذين تقل اعمارهم عن (١٢) سنة دينار و٥٠٠ فلس .

الفصل الثامن عشر

منــع المكاره

المادة ٩٢ – يحظر على اي شخص :

أ – ان يطرح او يضع اية اقذار او نفايات او مواد كريهة اخرى في اي شارع او ساحة . او

ب – ان يلقي اية نفايات او اشياء اخرى على اي شارع او ساحة على وجه يسبب ضررا او مضايقـة للمـارة . او

ج – ان يبقي او يضع في اي شارع او ساحة آلات او ماكنات او نفايات حديدية او غيرها من المواد ، او ان يسمح بابقاء هذه المواد او وضعها في اي شارع او ساحة . او

د – ان يترك حيوانا في اي شارع او ان يربطه او ان يدعه هائما ضمن منطقة البلدية . او

هـ – ان يضع او يترك اي مواد او اشياء اخرى على اي شارع ، او ان يسمح بوضعها او تركها فيه ، او ان يسمح ببروز اية مواد او اشياء اخرى فوق الشارع ، على وجه يتعارض مع سلامة وحرية السير فيه ، دون ان ينال تصريحا كتابيا بذلك من المجلس ، او المأمور المفوض منه ، او ان يسمح باستمرار هذه المكرهة مدة اطول من المدة التي سمح له بها في ذلك التصريح . او

و – ان يضع او يتسبب في وضع اي سقف او مظلة او غطاء او خيمة ، او شيء بارزا اخر ، فوق اي شارع او رصيف او على محاذاته ، الا اذا كان كـل جزء من ذلك السقف او تلك المظلة او الغطاء او الخيمة او الشيء – الاخر مرتفعا عن سطح الارض بما لا يقل عن مترين ونصف المتر وعلى ان لا يتجاوز امتداده حد الرصيف ويحق للبلدية تعيين شروط خاصة لهذه المظلات والاغطية او الخيام او الاشياء الاخرى . او

ز – ان يمد اي اسلاك ، او ما شابهها من الادوات ، فوق اي شارع ، او يتسبب في مدهـا دون ان ينال تصريحا كتابيا بذلك من المجلس . او

ح – ان يوقف ايه عجلة او عربة او دراجة في الطريق مدة اطول من المـدة اللازمة لوضع البضائع فيها او انزالها منها . او

ط – ان يحفر اية طريق ، او يتسبب في اجراء حفريات فيها ، دون ان ينال تصريحا كتابيـا بذلك من المجلس ، او المأمور المفوض منه . او

ي – ان يتخلف عن تسييج اية حفريات اجراها في الشارع ، او عن وضع نور كاف بجانب الحفريات بعد غروب الشمس لتنبيه المارة وسائقي السيارات الى وجود الحفريات والمساحة التي تشملها. او

ك – ان يطير طيارة من (الورق) في اي شارع او ساحة ، او ان يقذف اية قذيفة فوق اي شارع او عليه ، او ان يطفيء قصدا او بصورة غير مشروعة نور اي مصباح وضع لانارة الشارع او تحذير المارة او السائقين . او

ل – ان يمتطي او يسوق بعنف حصانا او حيوانا اخر في اي شارع ، او ان يقود او يركب حصانا او حيوانا اخر ، او ان يدفع او يسحب او يركب اية عجلة او عربة او دراجة عـلى رصيف او شـارع ؛ او

م – ان يتعرض لاية علامة من علامات البلدية ، او اي اعلان من اعلاناتها ، او مصباح من مصابيح الشوارع ، او شجرة مغروسة على جانب اي شارع ، او يلحق ضررا باي شيء مما تقدم او يطمسه او يغيره او يمحوه ، او

ن – ان يشغل ، او يتسبب في تشغيل اي حاكي او مذياع اومكبر صوت ، او ماشاكل ذلك من الالات على وجه يقلق راحة الآخرين ، او

س – ان يعرض اي منظر تمثيلي او لهو عمومي في اي شارع او ساحة ، او

و – ان يقف او يقعد او يضطجع في اي شارع على وجه يعيق حرية المرور .

المادة ٩٣ – تعتبر الامور التالية مكاره صحية ويحق للمجلس البلدي ازالتها :

أ – كل عقار يكون ، «حسب رأي مأمور الصحة» خطرا على الصحة او مذرا او مسيئا لهاكلها ، او

ب – كل كوخ او حظيرة او خيمة مستعملة للسكن دون توفر المستلزمات الصحية ، او

ج – كل عقار ليس له مجرى ، ويكون مجراه ، (حسب راي مامور الصحة) ، غير كاف للتصريف .

د – كل بركة او حفرة او مصرف او مجرى ماء او مرحاض او مجرى جورة سباح ، او صندوق زبالة او ساحة على حالة من القذارة تجعلها مضرة بالصحة ، او خطر عليها ، أو

هـ – كل حيوان محجوز على وجه من شأنه ان يجعله مضرا بالصحة ، او خطرا عليها ، او

و – جلب الحيوانات او رعيها في الساحات العامة ، او

ز – كل كوم ، مهما كان نوعه ، مضرا بالصحة او خطرا عليها ، أو

ح – كل عقار ، او قسم من عقار ، يكون مزدحما بالسكان على وجه يجعله مضرا بصحة ساكنيه ، او خطرا عليها ، سواء أكان ساكنوه افراد عائلة واحدة ام لم يكونوا ، و

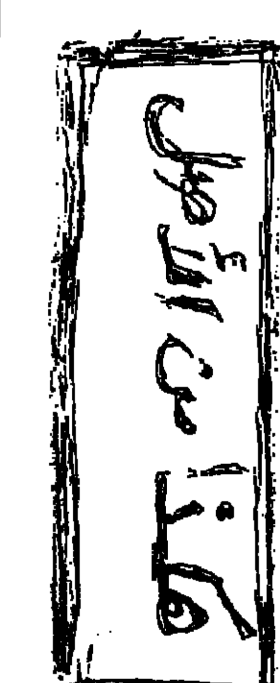
ط – كل مصرف او مجرى او قناة او مزراب او قسطل او انبوب او مزراب بناية لا يفي بالغاية التي وضع من اجلها ، او يسبب ضررا للغير ، او يصب في الشارع العام على ارتفاع يزيد عن نصف متر ، و

ي – كل كوم ، مهما كان نوعه ، موضوع في اية بناية او بمحاذاتها اذا كان يسبب رطوبة لتلك البناية ، و

ك – كل انبوب براز ، او انبوب مياه قذرة ، او جورة مرحاض ، او مجرى مشقوق او مكسور او راشح او مسدود ، او معطوب على اي وجه اخر تنبعث منه الروائح الكريهة ، او ترشح منه محتويانه ، و

ل – كل مفصل مضطرب في انبوب براز ، او مواسير مرحاض ، او انبوب مياه قذرة ، او قناة او مجرور ، و

م – كل جورة مرحاض (لم تبن كما يجب كجورة راشحة) ، او منفذ تفتيش ترشح منه المياه ، او غير مجهز بغطاء حديدي من الاغطية المقرر استعمالها لمنع دخول البعوض ، و



ن – كل مزراب من مزاريب مياه المطر يستعمل كانبوب براز ، و

س – كل مزراب من مزاريب المطر متصلا مباشرة مع اي مجرور او انبوب مياه قذرة او بالوعة او مجرى ، ،

ع – كل مدخل مجرى واقع داخل البناء ، سواء أكان مجهزا بمصيدة ام لم يكن ، ما عدا المرحاض او المبولة المجهزة بمصيدة حسب الاصول ، و

ف – كل مرحاض او انبوب براز او منفذ مجرى غير مجهز بمصيدة ، و

ص – كل موقد او فرن لا يستهلك بالقدر المستطاع الدخان المتصاعد من الموقد المحروق فيه ، بقطع النظر عما اذا كان ذلك الموقد او الفرن مستعملا للمقاصد التجارية او لغايات اخرى ، و

ق – كل مدخنة ليست عالية علوا كافيا او يتصاعد الدخان منها بكثرة تستدعي التذمر ، و

ر – تنظيف السجاجيد والبسط وما شابهها ونفضها في الشارع بين الساعة السابعة صباحا ومنتصف الليل ، و

ش – كل معمل او مصنع او مشغل لا ينظف ولا تجري فيه التهوئة بصورة تجعل ما يتصاعد منه خلال وقت العمل من الدخان والابخرة والغبار وغير ذلك من الشوائب المضرة بالصحة عديمة الضرر بقدر الامكان ، ويكون مكتظا لدى سير العمل فيه على وجه يؤدي الى تعريض صحة المستخدمين للخطر او الضرر .

المادة ٩٤ – أ – اذا اقتنع الرئيس او المأمور المفوض عنه ، بوجود مكرهة ، بناء على تقرير قدمه مأمور الصحة يوعز بارسال اشعار الى الشخص الذي نجمت تلك المكرهة عن فعل اتاه ، عن تقصيره او تغاضيه او ظلت المكرهة مستمرة بسبب ذلك ، او الى مالك العقار الموجودة فيه المكرهة اذا تعذر ايجاد الشخص المذكور ، يكلفه فيه بازالة المكرهة خلال المدة المذكورة في الاشعار ، وطبقا للطريقة المبينة فيه ، والقيام بكافة الاعمال الضرورية لازالة المكرهة والحيلولة دون تكررها ، و

ب – يكون قرار الرئيس ، او المأمور المفوض فيما يتعلق بالعمل الواجب اجراؤه ، نهائيا وتدرج تفاصيل ذلك العمل في الاشعار المبلغ .

المادة ٩٥ – أ – اذا كانت المكرهة ناشئة عن عدم وجود الانشاءات المتعلقة بالمجاري ، او عن عيب فيها ، او كان العقار المبحوث عنه غير مأهول ، يرسل الاشعار الى مالك ذلك العقار .

ب – اذا كانت المكرهة ناجمة عن اهمال ساكن العقار ، او قصوره ، او كان استمرار وجودها ناشئا عن ذلك فيرسل الاشعار الى ساكن العقار .

ج – اذا كان للعقار اكثر من مالك واحد فيكفي ان يرسل الاشعار الى احدهم .

د – اذا كان العقار مشغولا باكثر من ساكن واحد فيكفي ان يرسل الاشعار الى الساكن المعروف .

هـ – اذا كان المالك غير مقيم في البلاد في الوقت المبحوث عنه ، يرسل الاشعار الى الشخص الذي يكون اذ ذاك وكيلا عرفيا عنه سواء أكان ذلك الوكيل يتناول اجرا عن عمله ام لا ، ويعتبر الوكيل المومأ اليه من اجل غايات هذا النظام مالك العقار المذكور .

المادة ٩٦– اذا تعذر ايجاد الشخص الذي سبب المكرهة واتضح ان وجود المكرهة ، او استمرارها لم يكن – ناشئة عن فعل اتـــاه مالك العقار ، او شاغله ، او عن قصور منهما ، يجوز للمجلس ان يزيـــل المكرها عـــلى نفقته .

المادة ٩٧– اذا لم يعمل بالاشعار المبلغ حسب الاصول وفقا لهذا النظام خلال المدة المذكورة فيه ، يعتـــبر الشخص المبلغ انه قد ارتكب مخالفة لهذا النظام .

المادة ٩٨– اذا اقتنعت المحكمة ، عند تقديم المخالف للمحاكمة ، بان المكرهةلم تزل موجودة ، او ان الاشغال المطلوب عملها في الاشعار لم تنفذ بتمامها بصورة تكفل عدم تكرار تلك المكرهة ، فللمحكمة عندئذ ان تحكم عليه بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير واذا استمر ارتكاب المخالفة . فيجوز للمحكمة ان تحكم بدفع غرامـــة قدرها دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفه ، ويجوز للمحكمة ، في الوقت نفسه ، ان تصدر امر تقضي فيه على المتخلف بالقيام بجميع الاشغال الضروريه المدرجة في الاشعار خـــلال المدة التي تعينها في ذلك الامر ، واذا لم يتم العمل خلال تلك المدة يجوز للمحكمة ان توعز الى المجلس ، او المأمور المفوض منه حسب الاصول ، بتنفيذه ويقتضي على الشخص الذي صدر الامر بحقه ، ان يدفع النفقات الـــتي تكبدها المجلس في سبيل تنفيذ الامر .

المادة ٩٩ – يكون لمأمور الصحة ، من اجل القيام بجميع واجباته ، صلاحية الدخول الى اي عقار امابنفسهاو مساعديه بعد اعطاء اشعار (كتابي) الى ساكن العقار يعلمه فيه بعزمه على دخول عقاره بعد مضي اربع وعشرين ساعة من تاريخ الاشعار ، ويمكن له ، ايضا ، حق حفر وفحص المجاري والمباول وما شابهها ، فاذا وجدها في حالة جيدة تطمر الارض ويصلح الضرر الناجم على نفقة المجلس ، واذا وجد عيبا في المجاري ، او وجد انها تتطلب التصليح على اي وجه آخر ، يجوز للمجلس ان يرسل اخطاراً تحريرياً الى مالك العقـــار او ساكنه حسب مقتضى الحال .

المادة ١٠٠ – أ – اذا تبين للمجلس ، بناء على تقرير قدمه مأمور الصحة ، ان بناء يقع ضمن منطقة البلديـــة غير مجهز بالقدر الكافي من المراحيض ، او صناديق الزبالة ، يجوز للرئيس ، او المأمور المفوض عنه ان يكلف مالك ذلك البناء ، باشعار خطي ، بان يقوم ، خلال المـــدة التي يعينها في ذلك الاشعار باعداد مراحيض كـــافية حسنة التهوئة مجهزة بالابواب والاغطية اللازمـــة بصندوق ، او اكثر للزبالة – من النوع الموافق عليه مصنوع من مادة ثقيلة ومجهزة بغطاء محكم حسبما ذكر فيما تقـــدم ويقتضي ان تكون هذه الصناديق في كل حين جيدة يرضى عنها مامور الصحة .

ب – اذا لم يعمل المالك بمتطلبات الاشعار فللمجلس ، حين انقضاء المدة المعينة ، ان يتخذ الاجراءات القضائية بشأن المخالفة المشكو منها ، او ان يقوم بنفسه بالاشغال المطلوب اجراؤها ، دون مراجعة المحكمة وان يسترد من المالك النفقات التي تكبدها من اجراء ذلك مع اية مصاريف اخرى انفقت في سبيل تنفيذ الاشعار .

المادة ١٠١– لايجوز انشاء جورة مرحاض على بعد يقل عن اربعة امتار عن اية بناية ، او على بعد يقل عن ثمـــانية امتار عن قاعدة اي صهريج ماء او بئر ، ولا يجوز انشاء جورة مرحاض راشحة في اي مكان من الامكنة الا بموافقة المجلس ، وفي الموقع وعلى الشكل اللذين يقررهما المجلس وطبيب الصحة .

المادة ١٠٢– يحظر على اي شخص :

أ – ان يكنس نفايات الورق او اية نفايات اخرى من اي حانوت او مسطبة او منزل او عربة نقل او اي عقار اخر واقع عـــلى الشارع الى اي شارع او طريق او اي مكـــان اخر او ان يرميها او يلقيها فيه على اي وجه آخر .

ب – ان يرمي او يلقي نشرة او اعلانا او اية مادة اخرى في اي شارع بقصد الاعلان .

ج – ان يرمي او يلقي اعلانا او نشرة او اية اوراق اخرى مزقت او نزعت من لوح اعلانات او خلافه

د – ان يرمي او يلقي في اي شارع ماء قذرا او قشور الفواكه او الخضار او جيف الحيوانـــات او السمك او بعض اجزاء تلك الجيف او سقط الحيوانات على اختلاف انواعها .

ه – ان يرمي او يلقي في اي شارع قناني مكسورة او زجاجا مكسورا او مسامير او مواد حادة او حجارة او رملا او حديدا او هياكل سيارات محطمة او اية مادة من مواد البناء .

و – ان يبول او يتغوط في اي شارع او ان يلوثه باية صورة اخرى .

المادة ١٠٣– ١ – يحظر وضع اية نفايات في صناديق الزبالة ما عدا المواد الناشفة التي تعني مصلحة التنظيف التابعـــة للبلدية بجمعها وازالتها والتصرف بها .

٢ – لايجوز وضع صناديق الزبالة في الشوارع او الطرقات بل يقتضي وضعها في الملك الخـــاص وفي اقرب نقطة للشارع تضمن نقـــل النفايات منها الى سيارة الزبالة في اقصر وقت ممكن .

المادة ١٠٤– لايجوز لاي شخص من الاشخاص في منطقة البلدية ان يطرح او يلقي نفايـــات في اي مكـــان خلاف صناديق الزبالة المقررة .

المادة ١٠٥– يترتب على كل من يشغل اصطبلا في منطقة البلدية ان يتخذ التدابير لايداع نفايات الاسطبل في اوعية خاصة يعدها لتلك الغاية على ان تكون مصنوعة بالشكل والحجم اللذين يقررهما مامور الصحة ومن المادة التي يعينها .

المادة ١٠٦– يترتب على كل من يشغل محلا تجاريا في منطقة البلدية ان يتخذ التدابير لأيداع نفايات الحرفة التي يتعاطاها في اوعية خاصة يعدها لتلك الغاية على ان تكون مصنوعة بالشكل والحجم اللذين يقررهما مامور الصحة ومن الماده التي يعينها وان توضع في المكان الذي يعينه .

المادة ١٠٧– يترتب على كل من ينقل القمامة او نفايات الاصطبلات او المحال التجارية ، ان يتخذ التدابير اللازمـــة لمنع تلويث الارصفة او الطرق ، وان يستعمل سيارة او وعاء مصنوعا على وجه يحول دون تسرب النفايات منه .

المادة ١٠٨– يجوز لاى مأمور من ماموري البلدية ان يدخل ساحة اية بناية او محل تجارى او اي اصطبل للتأكـــد من مراعاة احكام هذا النظام .

المادة ١٠٩– ينقل عمال المجلس ، او كلاؤه ، جميع النفايات من الاصطبلات ونفايات المحال التجارية التي يجمعونها الى الاماكن التى يعينها المجلس ، بموافقة طبيب دائرة الصحة ، وتكون تلك النفايات ملكا للمجلس .

الفصل التاسع عشر

الاعلانـات

المادة ١١٠ - لايجوز لأي شخص ان يعرض اعلانات ويهيء الاسباب لعرضها في اي مكان عام من منطقة البلديـة الا اذا كان ذلك عن احدى لوحات الاعلانات التى اعدها المجلس لذلك الغرض ، او ـ الامكنة الاخرى التي توافق البلدية على عرضها فيها .

المادة ١١١ــ أ ــ يستوفي المجلس من مدير السينما ، او من متعهد الاعلانات رسما شهريا مقدار، ديناران عن الاعلانات التجارية التي تعرض على شاشتها .

ب ــ يستوفي المجلس عن كل اعلان دائم ينار بالكهرباء او باية طريقة اخرى : ــ
دينار واحد على كل متر مربع او جزء منه

المادة ١١٢ــ لايجوز لاي شخص ان يعبث باية لوحة او كشك او مكان خصصه المجلس لعرض الاعلانات عليه .

المادة ١١٣ــ لايجوز لاي شخص ان يزيل او يمزق او يشوه اي اعلان من الاعلانات التي تعرض وفقا لهذا النظام .

الماده ١١٤ــ لاتسرى احكام هذا الفصل على الاعلانات التي تعرضها الحكومة او المجلس .

المادة ١١٥ يستوفي المجلس رسما سنويا عن كل يافطة تعلق ضمن منطقة البلدية .

المادة ١١٦ــ يقدر الرسم السنوي لرخصة اليافطة ، على اساس مساحتها سواء كانت معلقة او منقوشة او مكتوبـة او مدهونة على جدران العقار الخارجية او البوابة ونوافذه على اساس الفئات التالية : -

أ ــ عن كل يافطة لاتتجاوز مساحتها ربع متر مربع ٢٥٠ فلس
ب ــ عن كل يافطة تزيد مساحتها عن ربع متر مربع ولكنها لا تزيد على المتر المربع ٥٠٠ فلسا
ج ــ عن كل يافطة تزيد مساحتها عن المتر المربع ولا تتجاوز المترين المربعين ٧٥٠ فلسا
د ــ عن كل يافطة تزيد مساحتها عن مترين مربعين ولا تتجاوز ثلاثة امتار مربعة دينار واحد .
هـ ــ نصف دينار عن كل متر مربع اضافي او كسورة بعد الامتار الثلاثة المربعة الاولى .

المادة ١١٧ــ لا يجوز وضع يافطة في شارع او طريق عام او زقاق او ساحة او ميدان كما لا يجوز تعليقها على عقـار بشكل يؤثر على حركة المرور او يحجب النظر.

الفصل العشرون

رسوم المسلخ

المادة ١١٨ــ١ ــ يستوفي المجلس الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ البلدية : ــ

	فلس
أ ــ عن كل راس من الضأن او الماعز	٨٠
ب ــ عن كل حمل او جدي لايزيد وزنه على (١٠) كيلو غرامات	٥٠
جـ ــ عن كل عجل لا يزيد وزنه على (٣٠) كيلو غراما	٢٥٠
د ــ عن كل عجل يزيد وزنه على (٣٠) كيلو غراما ولكنه لا يتجاوز (٥٠) كغم	٣٠٠
هـ ــ عن كل راس من البقر لا يزيد وزنه على (١٢٠) كيلو غراما	٤٠٠
و ــ عن كل راس من البقر يزيد وزنه عـن (١٢٠) كيلو غراما ولكنه لا يتجاوز (٢٥٠) كيلو غرامـا .	٥٠٠
ز ــ عن رأس البقر الذى يزيد وزنه على (٢٥٠) كيلوا غراما	٥٥٠

٢ ــ تدفع الرسوم المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة الى المجلس اوالى معتمده او الملتزم قبل اخراج الذبيحة مـن المسلخ .

٣ ــ ان الرسوم المستوفاة بمقتضى هذه المادة حسب زنة الذبيحة تستوفى عند وزنها الصافي بعد فصل الرأس والرجلين والسقط وبعد سلخ الذبيحة وغسلها .

المادة ١١٩ــ يتولى عمال المجلس دفن جيف الحيوانات او حرقها، ويحق للمجلس ان يستوفي من صاحب الجيفة رسما قدره (٢٥٠) فلس عن كل جيفة مقابل نفقات التخلص منها .

الفصـل الحـادي والعشرون

المجاري وجور المراحيض

المادة ١٢٠ــ يتولى عمال ومستخدمو المجلس تفريغ جور المراحيض وتنظيف المجاري والمراحيض في منطقة البلدية .

المادة ١٢١ــ لايجوز لاي شخص في منطقة البلدية ان يفرغ جورة مرحاض او ان ينظف مجرور الا بعد الحصول على اذن خطي بذلك من المجلس او معتمده المفوض .

المادة ١٢٢ــ١ ــ يستوفي المجلس الرسوم التالية عن تفريغ جور المراحيض او المجاري : ــ

أ ــ عن حمولة سيارة مجهزة بمضخة لا تقل سعتها عن اربعة امتار مكعبة (دينار و ٥٠٠) فلسا داخل المدينة وذلك للحمولة الاولى والثانية وبمعدل دينار واحد لكل حمولة اضافية بعد الحمولة الثانية عندما تتم عملية التفريغ دفعة واحدة .

ب ــ المبلغ المتفق عليه مع الطالب لدى استعمال السيارة خارج المدينة .

٢ ــ اذا رأى مـأمور الصحـة ان من المستحسن ، من الوجهة الصحية ، استعـمال طريقة اخرى لتفريغ جورة المرحاض فيترتب على صاحبها ان يدفع الى المجلس المصاريف التي يتحملها في سبيـل ذلك .

المادة ١٢٣ــ يجب دفع رسم لصندوق البلدية عن اي عمل طلب القيام به بمقتضى هذا الفصل قبل الشروع في ذلك العمل

الفصل الثانـي والعشرون

مراقبـة الكلاب

المادة ١٢٤ــأ ــ لا يجوز لاي شخص ان يقتني كلبا في منطقة البلد ما لم يكن ذلك الكلب مرخصا من قبل البلدية وفي طوقه لوحة نمرة معدنية صادرة عن المجلس .

ب ــ يحق للبلدية الاستيلاء على اي كلب غير مرخص واتلافه.

المادة ١٢٥ــ يستوفي المجلس البلدي رسما قدره ١٥٠ فلسا عن رخصة الكلب لمدة سنة ؛

المادة ١٢٦ــ بالرغم مما ورد في المادة ١٢٥ يجوز للمجلس منح الرخص مجانا لكل راع يتولى قطيعا من المواشي على ان لا يتجاوز عدد الكلاب المرخصة على هذه الصورة الاثنين ؛

المادة ١٢٧ – يجوز للمجلس ان يرفض منح اي شخص رخصة باقتناء كلب ضمن منطقة البلدية ، او ان يسحبها من الشخص الممنوحة له ، اذا ثبت لدية ان الكلب شرس الطباع ، او خطر على الامن العـــام ، او يسبب ازعاجا للاخرين بكثرة نبحه او مهاجمته للاشخاص ، ويحق المجلس اتلافه .

المادة ١٢٨ – أ – اذا رفض المجلس اصدار رخصة لاي كلب ، او سحبت الرخصة الصادرة له ، وجب على صاحبة ان يودعه خلال اربعة ايام في بيت الكلاب التابع للمجلس ، ويجرى التصرف بذلك الكلب وفقا لما يوعز به الطبيب البيطري ، وفي حالة تخلف صاحبه عن ذلك يحق للمجلس الاستيلاء عليه واتلافه

ب – اذا كان لشخص كلب اودع في بيت الكلاب التابع للبلدية بسبب رفض اصدار رخصة له ، او بسبب سحب رخصته ، فيحق للبلدية ان تستوفي من صاحبه ، مقابل ايوائه واطعامه ، مبلغ ماية فلس يوميا

المادة ١٢٩ – يحتفظ المجلس . بسجل تدرج فيه جميع التفاصيل المتعلقة بكل كلب صدرت له رخصة ، ويقتضي على صاحب الكلب ان يزود المجلس بما يطلبه من التفاصيل .

الفصل الثالث والعشرون

احكام عامة

المادة ١٣٠ – أ – لا يجوز لاي شخص ان يضع بسطة او طاولة او كرسيا او اية مواد اخرى في اي شارع او على اي رصيف الا اذا كان مصرحا له خطيا بذلك من قبل المجلس .

ب – يجوز للمجلس البلدي ان يمتنع عن اعطاء اي تصريح ، او ان يمنحه مقيدا بالشروط التي يستصوب فرضها ، وان يلغي التصريح اذا تبين له ان الشخص المعني قد خالف ظروف التصريح .

ج – يستوفي المجلس ممن يصدر اليه تصريح بمقتضى الفقرة (١) اعلاه رسما قدره ثلاثة دنانير في السنة من اجل القيام بوضع طاولات او كراسي على الارصفة ، وديناريين في الحالات الاخرى ، ولا يرد هذا الرسم كله او بعضه فيما لو الغي التصريح .

المادة ١٣١ – أ – يستوفي المجلس البلدي الرسوم التالية : –

	فلس	دينار
١ – عن التصديق على نسخة مشروع تنظيم المدينة الهيكلي او التفصلي اعدت على نفقة الطالب ، سواء أكان المشروع موافقا عليه ، ام مودعا في دائرة البلدية	٠٠٠	١
بمقتضى قانون تنظيم المدن المعمول به ، من حين الى آخر .	٥٠٠	
ب – عن الموافقة على نسخة اية خارطة اخرى اعدت على نفقة الطالب	٥٠٠	
ج – عن اصدار نسخة موافق عليها لمستند ما	٢٥٠	
د – عن اصدار اية شهادة اخرى او مستند اخر او ختمه بخاتم البلدية		

المادة ١٣٢ – يحق للمجلس الامتناع عن اصدار اية رخصة لاي شخص كان ، كما يحق له سحب اية رخصة اذا وجد ما يبرر ذلك . ولا تعاد الرسوم المدفوعة بسبب سحب الرخصة .

المادة ١٣٣ – يعمل بالرخص الصادرة بموجب الانظمة السارية المفعول قبل بدء العمل بهذا النظام انها رخص قانونية سارية المفعول الى آخر المدة الصادرة من اجلها .

المادة ١٣٤ – يحق للمجلس تخفيض اى رسم مفروض بموجب هـــذا النظام ، او الاعفاء منه كليا تشجيعا للهيئات والجمعيات الخيرية والثقافية والرياضية ، او مراعاة لفقر الشخص المكلف .

المادة ١٣٥ – أ – يجوز للمجلس ، تلزيم اى سوق من اسواق البلدية ، والتعاقد مع الاشخاص والشركات على جباية اى رسم يحق للمجلس تحصيله بموجب هذا النظام ، ويعتبر دفع الرسوم للملتزمين كأنه تم للمجلس .

ب – يقتضى على كل ملتزم لاية رسوم بلدية ان يحمل ، اثناء ممارسته عمله ، شهادة ، تحمل خاتم البلدية وتوقيع رئيسها ، تشعر بـــأنه مفوض من قبل المجلس بتحصيل الرسوم التي تعهد بتحصيلها ، ويترتب على الملتزم ابراز شهادته هذه عند الطلب .

المادة ١٣٦ - يحق للمجلس البلدى تحصيل جميع النفقات والعوائد والرسوم التي تستوفى لصالح البلديـــة عملا بهذا النظام ، بما في ذلك النسبة المئوية المقررة عن المالكين بالطريقة التي تحصل بها اموال البلدية حسب قانون البلديات .

المادة ١٣٧ – كل من اعتدى على مصباح كهربائي في اية عمارة او شارع او مكان عام او عطله او اطفأه او ازال قطعة منه يعتبر مخالفا لهذا النظام .

المادة ١٣٨ – ان الاشعارات والاخطارات والاعلانات والاوامر وسائر المستندات التي يتطلب هذا النظام او يجيز تبليغها تعتبر انها بلغت حسب الاصول ، اذا سلمت للشخص المطلوب ارسالها اليه ، او اذا تركت في المكان المعروف انه كان يقيم فيه اخيرا ، او اذا سلمت هي او نسخة عنها الى اى شخص يشغل العقار اذا كان المطلوب تبليغها الى مالك العقار او ساكنه او بتعليقها في مكان ظاهر من العقار ، اذا تعذر ايجاد شخص فيه يمكن تبليغها له ، ويجوز تبليغها ايضا بالبريد المسجل ، واذا ارسلت بالبريد العادي تعتبر انها بلغت في الموعد الذي يصل فيه الكتاب المتضمن الاشعار الى الشخص المرسل اليه وفقا لسير البريد المعتاد ، ولاثبات هذا التبليغ يكفي ان يقام الدليل على ان الاشعار او الاخطار او الاعلان . او الامر او المستند الاخر قد عنون بالعنوان الصحيح وارسل بالبريد وكل اشعار او اخطار يتطلب هـــذا النظام تبليغه الى مالك العقار او ساكنه يجوز ان يعنون بكتابة لفظة (مالك) او عبارة (ساكن العقار) المبحوث عنه (مع ذكر اسم العقار) دون حاجة الى ذكر اى اسم او وصف آخر .

المادة ١٣٩ – أ – ان كل من قام بأى عمل مخالف لاى نص في هذا النظام

ب – وكل من تخلف عن العمل بموجب اى اخطار يكون قد وجهه اليه المجلس عملا بمقتضيات هذا النظام وطلب منه بموجبه القيام بأى عمل ، او بالتوقف عن اى عمل ضمن المدة التي يحددها المجلس في اخطاره .

ج – وكل من قام بعمل خلافا للتعليمات التي يصدرها اليه المجلس بموجب احكام هذا النظام يعتبر انه ارتكب مخالفة ، ويعاقب في حالـــة عدم ورود نص عـــلى عقوبة خاصة بتلك المخالفة بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير .

علي مسمار حازم نسيبه عاكف الفايز

١٩٦٤/٣/١١

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفـــاع
عبد القادر الصالح

وزيـــــــــــر الداخليـــــــــة
صالح المجـــالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والاعـــــــلام بالوكـــاله
حسين بن ناصر

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير ووزير الصحة بـــالوكالـــه
امين الحسني

وزيـــــــــــر العدليـــــــــة
حسن الكـــايد

وزيـــــــــــر التربية والتعليـــــــم
بشير الصباغ

وزيـــــــــــر المالية والاقتصاد الوطني
نظام الشرابي

وزيـــــــــــر الزراعـــــــــة
كامل محي الدين

وزير الاشغال العامة ووزير المواصلات بالوكالـــه
عبد اللطيف العنبتاوي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الماده ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/٣/١٩٦٤
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

نظام السلك السياسى الاردنى المعدل

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام السلك السياسي الاردني المعدل لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع النظام رقم (١٦) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١) من النظام رقم (٦٩) لسنة ١٩٦٣ المعدل للنظام الاصلي بشطب عبارة (من تاريخ ١/٤/١٩٦٣) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (من تاريخ العمل بالنظام الاصلي) .

المادة ٣ — تعدل المادة (٢٢) من النظام الاصلي حسبما عدل بالنظام رقم (٦٩) لسنة ١٩٦٣ باضافة كلمة (وموسكو) بعد كلمة (وباريس) الواردة في البند (أ) من الفقرة (٢) منها .

١٩/٣/١٩٦٤

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم بشير الصباغ	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع عبد القادر الصالح	وزير الداخلية صالح المجالي	رئيس الوزراء حسين بن ناصر
وزير الاشغال العامة ووزير المواصلات بالوكالة عبد اللطيف عنبتاوي	ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير ووزير الصحة بالوكالة امين الحسيني		وزير العدلية حسن الكايد
وزير الاعلام صلاح ابو زيد	وزير المالية والاقتصاد الوطني نظام الشرابي	وزير الخارجيه الطون عطا الله	وزير الزراعة كامل محي الدين

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١١٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢١/٣/١٩٦٤
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٧) لسنة ١٩٦٤

نظام اللوازم والانشاءات للقوات الاردنية المسلحة المعدل

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام اللوازم والانشاءات للقوات الاردنية المسلحة المعدل لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع النظام رقم ٤٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي والتعديلات التي طرأت عليه كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

المادة ٢ — يعدل اسم النظام الاصلي بحيث يصبح كما يلي : —
(نظام اللوازم والانشاءات للقوات الاردنية المسلحة) .

المادة ٣ — يضاف التعريف التالي بعد الفقرة (أ) من المادة (٢) من النظام الاصلي : —
ب — (الانشاءات) الاشغال الانشائية والعمرانية ودراستها والاصلاحات والترتيبات المتعلقة بها والاعمال الميكانيكية وتخطيط الطرق وفتحها وتعبيدها وبناء الجسور والعبارات والاقنيه (بحيث تصبح الفقرات اللاحقة جـ و د و هـ بدلا من ب و جـ و د) .

المادة ٤ — تضاف المادة التالية بعد المادة (٣) من النظام الاصلي : —
(٣ مكرره — يتم تنفيذ وانجاز الانشاءات للقوات المسلحة باحدى الطرق التاليه :
أ — القيام بالعمل وانجازه مباشرة بواسطة استخدام موظفين وعمال بالاجور التي يراها مناسبة .
ب — او بالصوره المبينة بالفقرتين أ و ب من المادة ٣ من النظام الاصلي اذا كانت تكاليف الانشاءات المنوى القيام بها لا تتجاوز المبالغ المحددة في الفقرتين المذكورتين .
جـ — اذا زادت التكاليف على ما هو محدد بالفقرتين (أ و ب) من المادة (٣) من النظام الاصلي ، فيتم تلزيم الانشاءات عن طريق لجنة يؤلفها القائد العام للقوات الاردنية المسلحة بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء .

٢١/٣/١٩٦٤

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع عبد القادر الصالح	وزير الداخلية صالح المجالي	رئيس الوزراء حسين بن ناصر
وزير الصحة صالح برقان	وزير الاشغال العامة ووزير المواصلات بالوكالة عبد اللطيف العنبتاوي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير امين الحسيني	وزير العدلية حسن الكايد
وزير الاعلام صلاح ابو زيد	وزير المالية والاقتصاد الوطني نظام الشرابي	وزير الخارجية الطون عطاالله	وزير الزراعة كامل محي الدين

قرار رقم (٤١)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٢٩/١٠/١٩٦٠ رقم ١٠٠٨٢/٧/٣٣/٦ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة ٣٣ من نظام تنظيم مدينة نابلس الهيكلي المنشور في الملحق الثاني للعدد ١٤٧٣ الصادر بتاريخ ٧/٢/٩٤٦ والملحق الثاني للعدد ١٦٤٥ الصادر بتاريخ ٥/٢/٩٤٨ من الوقائع الفلسطينية وبيان ما اذ كانت هذه المادة توجب توفر الارتدادات للابنية التي يراد انشاؤها تحت سطح الارض أم ان حكمها يقتصر على الأبنية التي تقام على وجه الارض .

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس لجنة التنظيم المحلية في اواء نابلس المؤرخ ٨/٨/١٩٦٠ وتدقيق النصوص القانونية يتبين لنا ان الفقرة التاسعة من المادة ٣٩ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ٩٥٥ اوجبت اعتبار جميع المشاريع الهيكلية والتفصيلية الموضوعة بمقتضى القوانين السابقة نافذة المفعول وتسري عليها احكام هذا القانون كما لو انها وضعت بمقتضاه .

وحيث ان المشاريع المذكورة انما هي قواعد واجراءات تنظيمية تصدر عن اللجنة المحلية ولجنة اللــواء ووزير الداخلية كما هو واضح من نصوص المواد ١٠ ــ ١٧ من قانون تنظيم المدن المشار اليه .

فان هذه المشاريع لا تعتبر تشريعاً بالمعنى المقصود في المادة ٣١ من الدستور ولا يملك الديوان صلاحية تفسيرها، اذ ان صلاحيته بمقتضى المادة ١٢٣ من الدستور انما تنحصر في تفسير القوانين بالمعنى العام اي التشاريع التي تسن وفق الاوضاع المبينة في الدستور سواء أكانت صادرة عن السلطة التشريعية او السلطة التنفيذية عمــلا بقرار المجلس العالي رقم ٣ لسنة ١٩٥٦ المنشور في العدد ١٢٥٧ من الجريدة الرسمية .

لهذا نقرر عدم اختصاصنا لتفسير النص المطلوب تفسيره، مع التنويه بان هذا لا يمنع الجهه المختصة من ان تطلب تفسير نصوص قانون تنظيم المدن الباحثة عن الارتدادات لغاية ايضاح النقطة المختلف عليها .

صدر بتاريخ ٢٣/٢/١٩٦٤

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة	المستشار الحقوقي	عضو محكمة التميز	عضو محكمة التميز	بتفسير القوانين
الداخليــة	لرئاسة الوزراء			رئيس محكمة التميز
محمد العرموطي	**شكري المهتدي**	**عبد الرحيم الواكد**	**موسى الساكت**	**علي مسمار**

قرار رقم (٤٢)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب سيادة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٢٣/١٢/١٩٦٣ رقم ١٧٣٢٧/١/٤٤١٩ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة (ب) من المادة الثانية من النظام رقم ٢ لسنة ٩٥٥ ــ نظام اعفاء المصالح الحكومية وغيرها من دفع رسوم البيطرة عن الحيوانات والمواد والمنتجات الحيوانية في حالتي الاستيراد والتصدير ــ وبيان ما اذا كان الاعفاء المنصوص عليه في هذه الفقرة يشمل المنتجات الحيوانية الـتي يستوردها الاشخاص لغــاية تسليمها للجيش العربي تنفيذا لالتزامهم بموجب عطاء احيل عليهم ام ان مثل هذه المنتجات تعتبر خاضعة للرسوم المذكورة .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٨/١٢/١٩٦٣ وتدقيق النصوص يتبين لنا ان :

١ ــ ان الفقرة (ب) من المادة الثانية مــن النظام رقم ٢ لسنة ٩٥٥ المطلوب تفسيرها تنص على مــا يلي : (تعفى الحيوانات والمواد والمنتجات الحيوانية من دفع رسوم البيطرة ورسوم الحجر اذا كانت لأحدى المصالح الحكومية او البلدية او المجالس المحلية .

٢ ــ ان الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون امراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤ الذي وضع بمقتضاها النظــام المذكور تنص على ان (لــوزير الزراعة حق اعفاء رسوم البيطرة للمؤسسات الحكوميــة والجيش العربي او المؤسسات الخيرية او الشركات والمؤسسات الأخرى بموجب نظام ينشر في الجريدة الرسمية) .

ومن هذين النصين يتضح ان المنتجات الحيوانية المستوردة لا تكون معفاة من رسوم البيطرة ما لم تكن المؤسسات الحكومية او الجيش العربي او المؤسسات الاخرى المنصوص عليها في النظام المذكور هي التي استوردتها .

ولهذا فان المنتجات الحيوانية التي تستورد لحساب غــير هؤلاء تعتبر خاضعة لرسوم البيطرة حــتى ولو كان استيرادها لغاية تسليمها للحكومة او للجيش تنفيذاً لالتزام مستوردها بموجب عطاء احيل عليه .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صادر ٢٣/٢/١٩٦٤

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة	المستشار الحقوقي	عضو محكمة التميز	عضو محكمة التميز	بتفسير القوانين
الزراعــة	لرئاسة الوزراء			رئيس محكمة التميز
الدكتور كمال الطاهر	**شكري المهتدي**	**عبد الرحيم الواكد**	**موسى الساكت**	**علي مسمار**

قرار رقم (٤٣)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب سيادة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٤/١/٨ رقم د/٥/٢١٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة (د) من المادة التاسعة من قانون دعاوى الحكومة رقم ٢٥ لسنة ٩٥٨، وبيان ما اذا كان حكمها ينصرف فقط الى الدعاوى التي لا تتجاوز قيمة موضوعها الألف دينار كما هو الحال في الخلافات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من نفس المادة ام انه حكم مطلق يشمل كافة الدعاوى مهما بلغت قيمتها .

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس النيابة العامة الموجــه لوزير المالية بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٨ وكتاب وزير المالية الموجه لرئاسة الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/١/٤ وتدقيق النصوص القانونية يتبين لنا :

١ ــ ان الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) من المادة التاسعة من قانون دعاوي الحكومة المشار اليه تنص على مايلي:

أ ــ جميع الخلافات التي تحصل بين الحكومة وبين اي كان والتي لا تزيد قيمتها عن الف دينار ويتعذر حلها ترسل الى وزير المالية الذي عليه ان يحيلها الى المستشار الحقوقي في وزارة المالية ليتولى دراستها وابداء رأيه فيها بتقرير يرفقه الى الوزير المشار اليه .

ب ــ اذا رأى المستشار الحقوقي بنتيجــة الدرس والتدقيق ان الحكومــة على حق في تلك الخلافات وان النتيجة ستكون بجانبها لو رفعت الى القضاء احال وزير المالية الأمر الى النائب العام ليسير في الدعوى وفق احكام هذا القانون .

جـ ــ اذا كان رأي المستشار خــلافا لما ورد بالفقرة (ب) من هذه المادة احال الوزير الأمر الى لجنة مكونة من رئيس النيابة العامة رئيساً ومن النائب العام والمستشار الحقوقي في وزارة العدلية والمستشار الحقوقي في وزارة المالية وموظف من الدائرة المعنية في النزاع يعينه الوزير المختص اعضاء لدراسة تلك الخــلافات وتقديم تواصيها الى وزارة المالية التي عليها ان تعمل برأي هذه اللجنة سواء اكان قرارها بالاجماع ام بالاكثرية.

د ــ في الدعاوى التي ترفع الى المحاكم ويرى النائب العام في اي دور من ادوار المحاكمة فيها ان النتيجة قد لا تكون في جانب الحكومة يرفع بها تقريراً سرياً الى وزير المالية الذي عليه ان يرسل هذا التقرير الى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (جـ) لتقديم تواصيها الى وزير المالية للعمل بها .

والواضح من هذه النصوص ان الفقرات (أ) و (ب) و (جـ) انما تبحث في الخلافات التي تحصل بين الحكومة وبين اي كان قبل ان ترفع الى القضاء كما هو ظاهر من قول الفقرة (جـ) « اذا رأى المستشار الحقوقي بنتيجة الدرس والتدقيق ان الحكومة على حق في تلك الخلافات وان النتيجة ستكون بجانبها اذا رفعت الى القضاء » ،

اما الفقرة (د) فان حكمها خاص بالخلافات التي رفعت الدعاوى بشأنها الى المحاكم كما هو صريح النص .

وحيث ان (ال) في كلمة (الدعاوى) الواردة في مطلع الفقرة (د) هي ال التعريف العهدية ، فان الدعاوى المقصودة بهــذه الفقرة هي الدعاوى التي ترفع الى المحاكم بشأن الخلافات المبحوث عنها في الفقرات السابقة والتي لم يتم حلها بالصورة المنصوص عليها في هذه الفقرات ، أي الخلافات التي لا تزيد قيمتها عن الف دينار .

ولا يمكن هنا القول بان كلمة (الدعاوى) في الفقرة (د) قد جاءت مطلقة وانه يجب ان تجري على اطلاقها وان تشمل كافة الدعاوى مهما بلغت قيمتها ، ذلك لأن المطلق لا يجري على اطلاقه اذا ورد دليل التقييد نصا او دلالة . ومن الواضح ان دليل التقييد مستفاد من ال التعريف العهــدية كما اسلفنا ومن اتحاد العله في الفقرة (د) والفقرات الثلاثة السابقة لها ، إذ أن العلة التي حدت بواضع القانون لتحديد صلاحية لجنة دعاوى الحكومة وحصرها في الخلافات التي لا تزيد قيمتها عن الف دينار هي نفس العلة التي تستلزم تحديد صلاحيتها في الدعاوى المرفوعة الى المحاكم ، ومن البديهي ان اتحاد العلة يوجب اتحاد الحكم .

لهــذا نقرر بالاكثرية ان حــكم الفقرة (د) المطلوب تفسيرها انما ينحصر في الدعــاوى التي لا تتجاوز قيمة موضوعها الالف دينار .

صدر ١٩٦٤/٣/٩

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الماليه	المستشار الحقوقي	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	بتفسير القوانين
المستشار الحقــوقي للوزراء	لرئاسة الوزراء			رئيس محكمة التمييز
مخالف	مخالف			
جمال المحسن	شكري المهتدي	عبد الرحيم الواكد	موسى الساكت	علي مسمار

قرار المخالفة

انا نرى مع احترامنا لرأي الاكثرية ان التفريق الذي استنبطته الاكثرية الموقرة نفسها في قرارها ما بين «الخلافات» التي يدور البحث حولها في الفقرات الثلاث الاولى من المادة ٩ من قانون دعاوى الحكومة والدعاوي التي هي مدار البحث في الفقرة الرابعة منها ، هذا التفريق بعينه دليل عليها وليس لها ، لأنه يثبت ان شق المادة الاول بفقراته الثلاث قد بحث الخلافات وهي مسألة مستقلة منفصلة عن الدعاوى التي بحثها الشق الثاني من المادة .

فكيف يمكن ان يقال والحالة هذه ان العلة قد اتحدت في الحالتين ، مع ان اتحادها يستوجب فيما نعلم ان يكون هنالك اتحاد في الوضع او الموقف الذي يملي الاخذ بالعلة . والوضع والموقف هنا مختلفان متباينان ، اذ شتان ما بين الخلافات التي لم يصل امرها للقضاء بعد . والدعاوى التي تبلورت فيها هذه الخلافات واخذت شكلها الاخير في لائحة الدعوى والجواب عليها واتجاه البينة فيها .

واما القول بان « ال » التعريف في كلمة الدعاوى عهدية . وان المقصود بالدعاوى لذلك هـي الدعاوى التي ترفع الى المحاكم بشأن الخلافات المبحوث عنها في الفقرات السابقة . فانه بفرض صحته لا يؤدي منطقياً ولا يوصل الى النتيجة التي توصلت اليها الاكثرية الموقرة مـن ان الحكم الذي ورد على الخلافات ينبـغي بالضرورة ان يطبق على الدعاوي التي ترفع الى المحاكم نتيجة لها .

لجميع هذه الاسباب نرى ان الحكم المستقل المنفصل الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة (٩) من قانون دعاوى الحكومة المطاوب تفسيرها هو حكم مطلق يشمل كافة الدعاوى مهما بلغت قيمتها .

صدر/٩٦٤/٣/٩

مندوب وزارة المالية	المستشار الحقوقي
والمستشار الحقوقي فيها	لرئاسة الوزراء
جمال الحسن	**شكري المهتدي**

الاتفاقيات

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٥٢) تاريخ ١٩٦٤/٣/٤ المتضمن اتفاقية القرض الانمائي لمشاريع المياه والكتب المرفقة بها المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ومؤسسة الانما الدولية بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٢. بشكلها التالي:

اتفاقية اعتماد انمائي

اتفاقيه بين المملكة الاردنية الهاشمية (تدعى فيما بعد بالمقترض) ، ومؤسسة الانمـاء الدولية (تدعى فيما بعـد بالمؤسسة) مؤرخة في ١٢ ديسمبر عام ١٩٦٣ .

الفصل الاول

انظمة القرض الانمائي – تعاريف خـاصة

المادة ١/١ يقبل الفرقاء في هذه الاتفاقية بجميع نصوص نظام المؤسسة للاعتمادات الانمائية رقم ١ تاريخ ١ حزيران عام ١٩٦١ بنفس المفعول والاعتبار كما لو كانت بمجموعها قد ادرجت في هذه الاتفاقية مع مراعـاة التعديلات التالية التي طرأت عليها (نظام الاعتمادات الانمائية رقم ١ السـالفة الذكر مع تعديلاته تدعى فيما بعد بالنظام) :

(أ) تحذف المادة ١/٣ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة التـالية – (المادة ١/٣ العملة التي ستسحب بها اثمان السلع وعائدات الاعتماد) .

(أ) مالم يتم الاتفاق بين المقترض والمؤسسة على خلاف ذلك يتم دفع اثمان السلع الممولة من الاعتماد بعملة تلك الدول التي اشتريت منها تلك السلع .

(ب) يجري سحب عائدات الاعتماد من حساب الاعتماد .

(١) للمصروفات المتحققة بعملة المقترض للسلع التي تنتج في (بما في ذلك الخدمات التي تؤمن من) بلاد المقترض بتلك العملة او العملات التي تختارها المؤسسة بصورة معقولة بين حين واخر .

(٢) في جميع الحالات الاخرى بالعملة التي اشتريت فيها السلع من عـائدات الاعتماد مدفوعة كانت او متحققة الدفع .

(ج) يمكن للمقترض والمؤسسة الاتفاق بين حين واخر على اية عملة اخرى يمكن السحب بها .

(ب) تضاف مادة جديدة ٤/٣ بعد المادة ٣/٣ كما يلي :

(المادة ٤/٣ شراء عملة للسحب بعملة اخرى) .

اذا تقرر السحب بعملة تشتريها المؤسسة بعملة اخرى من اجل هكـذا مسحوبات فان الجزء من القرض المسحوب على هذه الصورة تعتبر وكأنهـا مسحوبة من حساب الاعتماد في تلك العملـة الاخرى وذلك من اجل غايات المادة ٣/٣ .

(ج) يعاد ترقيم المادة ٣/ ٤ بحيث تصبح المادة ٣/ ٥ .

(د) تعدل المادة ٨/ ٣ وتقرأ كما يلي :

(المادة ٨/ ٣ تاريخ او تواريخ السريان .)

(بالرغم مما جاء في نص المادة ٨/ ١ وباستثناء ما يتفق عليه بين المؤسسة والمقترض تصبح اتفاقية الاعتماد الانمائي سارية ونافذة المفعول ككل او اذا ما وافقت المؤسسة على خلافه فعلى اجزاء فيما يتعلق بالجزء (آ) او الجزء (ب) او الجزء (ج) او الجزء (د) من المشروع في التاريخ الذي ترسل فيه المؤسسه اشعاراً الى المقترض عن موافقتها على بياناتها المطلوبة في المادة ٨/ ١ بالنسبة الى ذلك الجزء وتلك الاجزاء من المشروع موضوع البحث .

(ه) ايفاء بالغايات المقصودة من هذه الاتفاقية تشمل عبارة (السلع) المعرفة في الفقرة ١٠ من المادة ٩/ ١ اية ممتلكات يتطلبها المشروع .

(و) تعدل الفقرة ١١ من المادة ٩/ ١ لتقرأ كما يلي –

(١١ . عبارة) تاريخ السريان (او) تواريخ السريان (تعني التاريخ او التواريخ التي تصبح فيها اتفاقية الاعتماد الانمائي سارية ونافذة المفعول ككل او جزئيا كما جاء في المادة ٨/ ٣) .

المادة ١/ ٢ حيثما استعملت في هذه الاتفاقية او في البرنامج الملحق بها خلاف ذلك – يكون للعبارات التالية المعاني المخصصة لها الا اذا اقتضى السياق خلاف ذلك .

(أ) عبارة (س م م) تعني سلطة المياه المركزية وهي هيئة تابعة للمقترض احدثت وتعمل بموجب قانون المقترض رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ او من يخلفها .

(ب) عبارة (منطقة المياه) تعني منطقة مياه المقترض والتي تشتمل في الوقت الحاضر على بلديات رام الله والبيرة وبعض القرى والمدن المجاورة وجميع البلديات والمدن والقرى الاخرى التي تصبح مشمولة باشتراكها في مجلس المياه او من يخلف او خلفاء منطقة المياه .

(ج) عبارة (مجلس المياه) تعني مجلس مياه منطقة المياه المستحدثة او التي ستستحدث حسبما هو مطلوب في المادة ٤/ ١٠ (أ) من هذه الاتفاقية او من يخلف او خلفاء مجلس المياه .

(د) عبارة (الزرقاء) تعني بلدية الزرقاء احدى بلديات المقترض او من يخلفها .

(ه) عباره البلديات « جزء ج » تعني بلديات اربد والمفرق والرمثا والحصن من بلديات المقترض او من يخلفها او خلفائها .

(و) عبارة (اربد) تعني بلدية اربد احدى بلديات المقترض ومن يخلفها .

(ل) عبارة (خط توريد المياه الرئيسي ج) تعني خط التوريد الرئيسي المنصوص عنه في الفقرات (ج) و (د) من الجزء ج من المشروع .

(م) عباره (نابلس) تعني بلدية نابلس احدى بلديات المقترض او من يخلفها .

(ن) (عبارة اتفاقية) اضافية تعني الاتفاقية الاضافية او الاتفاقيات الاضافية المعقودة بين المقترض وسلطة المياه المركزية المشار اليها في المادة ٤/ ١ من هذه الاتفاقية .

الفصل الثاني

الاعتمادات

المادة ٢/ ١ توافق المؤسسة على ان تؤمن للمقترض تبعا للشروط والاحكام المدرجة او المشار اليها في هذه الاتفاقية اعتمادا انمائيا بمبلغ وبالعملات المختلفة يساوي ثلاثة ملايين وخمسماية الف دولار (٣ر٥٠٠ر٠٠٠دولار) .

المادة ٢/ ٢ تقوم المؤسسة بفتح حساب اعتماد في دفاترها باسم المقترض وعندما تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة لاي جزء من المشروع سيودع في حساب الاعتماد قيمة الاعتماد كما جاء في المادة ٤/ ١ بالنسبة لذلك الجزء من المشروع . يمكن سحب قيمة الاعتماد من حساب الاعتماد كما جاء في ومشروطة بحقوق الالغاء والتوقيف في هذه الاتفاقية وفي النظام .

المادة ٢/ ٣ باستثناء ما يتفق عليه بين المقترض والمؤسسة :

(آ) يكون المقترض مخولا مع مراعاة شروط هذه الاتفاقية بان يسحب من حساب الاعتماد . –

(١) المبالغ المصروفة كثمن معقول للسلع والخدمات التي ستمول من عائدات الاعتماد .

(٢) اذا ما وافقت المؤسسة تلك المبالغ اللازمة لتغطية الدفعات المتحققة كثمن معقول للسلع والخدمات التي ستمول من عائدات الاعتماد ؛

(ب) لايجوز السحب عما صرف قبل ١ تشرين اول ١٩٦٢ ؟

المادة ٢/ ٤ مع مراعاة احكام هذه الاتفاقية الا حيثما توافق المؤسسة على خلاف ذلك :

(أ) لا يكون المقترض مخولا بان يسحب من حساب الاعتماد بالنسبة للسلع والخدمات اللازمه للقيام في تأكيدات خطيه بأن . –

(١) الجزء (أ) من المشروع الى ان يقوم المقترض بتقديم

١ – بلديات رام الله والبيرة ستتقيد بسياسات مالية وادارية ترضى بها المؤسسة (بما في ذلك السياسات المتعلقة بالدين الذي يتحقق لاغراض مياه الشرب وتعرفة المياه وشراء وبيع المياه وفصل الحسابات) في تشغيل وصيانة الجهاز القائم حاليا مع توابعه (بما في ذلك وسائل التوزيع) في تلك البلديات الى حين الانتهاء من التحويل الوارد في المادة ٤ – ١١ (آ) .

٢ – أمانة القدس ستشتري من مجلس المياه كميات من المياه في اوقات وباسعار تشكل في رأي المقترض والمؤسسة واردات اضافية لمجلس المياه تجعل الجزء أ من المشروع يعتمد على نفسه ماليا بعد ضم الواردات الاخرى الناتجة عن بيع المياه .

(٢) الجزء ب من المشروع حتى :

١ – يتم تجربة الابار الثلاثة القائمة حاليا والخاصة بمياه شرب الزرقاء وكون ما تنتج صالحا للاستثمار في رأي المؤسسة .

٢ – يقدم المقترض الى المؤسسة تأكيدات خطية بأن الزرقاء ستتقيد بسياسات مالية وادارية ترضى بها المؤسسة (بما في ذلك مايخص سياسات الدين الذي يتحقق لاغراض مياه الشرب وتعرفة المياه وشراء وبيع المياه وفصل الحسابات) في تشغيل وصيانة جهاز المياه القائم حاليا وتوابعه (بما في ذلك وسائل التوزيع) في الزرقاء الى حين الانتهاء من التحويل الوارد في المادة ٤ – ١ (ب) .

هكذا من الأصل

(٣) الجزء ج من المشروع حتى يقوم المقترض بتقديم تأكيدات خطيه الى المؤسسة بأن بلديات الجزء ج ستتقيد بسياسات ماليه وادارية ترضى بها المؤسسه (بما في ذلك ما يخص سياسات الدين الذي يتحقق لاغراض مياه الشرب وتعرفة المياه وشراء وبيع المياه وفصل الحسابات) في تشغيل وصيانة جهاز المياه القائم حاليا وتوابعه (بمـا في ذلك وسائل التوزيع) في تلك البلديات الى حين الانتهاء من التحويل الوارد في المادة ٤ – ١١ (ج)

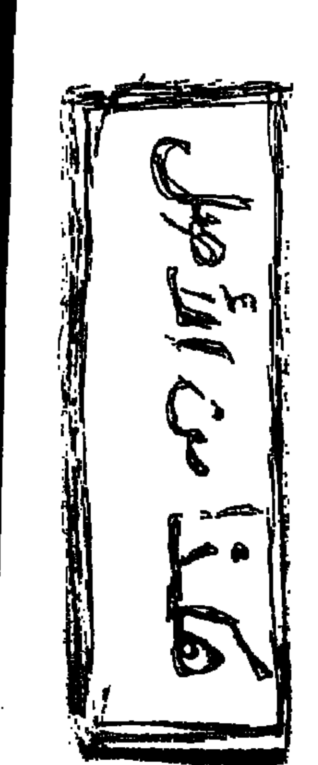
(٤) الجزء د من المشروع حتى يقوم المقترض بتقديم تأكيدات خطية الى المؤسسة بـأن نابلس ستتقيد بسياسات مالية وادارية ترضي بها المؤسسة (بما في ذلك السياسات التي تتعلق بالدين المتحقق لاغراض المياه وتعرفة المياه وبيع وشراء المياه وفصل الحسابات) في تشغيل وصيانة جهاز مياه الشرب القائم حاليا وتوابعه (بما في ذلك وسائل التوزيـع) في نابلس الى حين الانتهاء من التحويل الوارد في المادة ٤ – ١١ (د) .

(ب) المقترض غير مخول لان يسحب من حساب الاعتماد بالنسبة للسلع والخدمات اللازمة للقيام بالتحسينات على شبكات التوزيع لبلديات المفرق والرمثا وانشاء شبكة توزيع جديدة في بلدية الحصن كما ورد في الجزء ج من المشروع حتى يقدم المقترض الى المؤسسة الكشوفات التقديرية المفصلة والتصاميم الهندسية لتلك التحسينات والانشاءات بشكل ترضى به المؤسسة .

المادة ٢/٥ يدفع المقترض الى المؤسسة اجور خدمة بمعدل ثلاثة ارباع الواحد في المائة ($\frac{3}{4}$ ال ١٪) في السنة على المبلغ الاصلي الذي يسحب من الاعتماد والمحجوز بين حين وآخر . وعلى المقترض ايضا ان يدفـع الى المؤسسة اجور خدمه على نفس المعدل على المبلغ الاصلي لاى التزام خاص تلتزم به المؤسسة تبعا للمادة ٤/٤ من النظام والمحجوزة من وقت لآخر

المادة ٢/٦ تكون اجور الخدمة متحققة للدفع نصف سنوية في ١٥ ايار و١٥ تشرين ثاني من كل سنة .

المادة ٢/٧ يعيد المقترض دفع قيمة الاعتماد الاصلي على اقساط نصف سنوية تتحقق في كل ١٥ ايار و ١٥ تشرين ثاني ابتداء من ١٥ ايار١٩٧٤ وتنتهي في ١٥ ايار عـام ٢٠١٣ على ان يكون كل قسط حتى وبمـا في ذلك القسط المتحقق في ١٥ تشرين ثاني ١٩٨٣ مساويـا لنصف الواحد من الواحد في ($\frac{1}{2}$ ال ١٪) لهكذا اصلية وان يكون كل قسط من بعد ذلك مساويا بالواحد ونصف الواحد بالماية ($\frac{1}{2}$ ال ١٪) من هكذا مبالغ اصلية ؟



الفصل الثـالث

استعمال عائدات الاعتماد

المادة ٣/١ على المقترض حصر استعمال عائدات الاعتماد في تمويل كلفة السلع والخدمـات اللازمة لتنفيذ المشروع الموضح في هذه الاتفاقية : تعيين السلع والخدمـات التي ستمول من عائـدات الاعتماد وطرق وكيفية الحصول على هذه السلع والخدمات يجرى الاتفاق عليها فيما بين المقترض والمؤسسة وتكون عرضة للتعديل فيما بعد بالاتفاق بينهما :

المادة ٣/٢ يلتزم المقترض بـان يستعمل السلع والخدمات التي تمول من عائدات الاعتماد في بلاد المقترض باستثناء مايتفق عليه بين المقترض والمؤسسة خلافا لذلك .

الفصل الرابع

تعهدات معينة

المادة ٤/١ (أ) على المقترض ان يدرج في الاتفاقية الاضافية نصوصا توفر بموجبها الاموال لسلطة المياة المركزية من حساب من الاعتماد بشروط واحكام يقبل بها المقترض والمؤسسة . حتى مايعادل ٨٠٠,٠٠٠ دولار ، ٧٨٠,٠٠٠ دولار ، ٩٢٠,٠٠٠ دولار و ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار على التوالي من عائدات الاعتماد من اجل تمويل القيام بالاجزاء آ ، ب ، ج ، د من المشروع على التوالي .

(ب) على المقترض ان لايغيرولا يعهد بالاتفاقية الاضافية الا لاغراض تطبيق الماده ٤/١١ وان لايهمل في اي من شروطها الاساسية قبل الحصول على موافقة المؤسسة .

(ج) على المقترض ان يمارس بنشاط وبفعالية كل سلطة وحق ووسيلة تتوفر له لجعل سلطة المياة المركزية ومجلس المياة والزرقاء وبلديات الجزءج ونابلس بعد ان يـتم اجراء التحويل المطلوب في المادة ٤/١١ تفي بجميع التزاماتها بموجب الاتفاقية الاضافية .

المادة ٤/٢ (آ) على المقترض اتخاذ التدابير لتنفيذ وتشغيل المشروع بناية وفعالية وطبقـا للاصول المرعية في الامور الهندسية والمالية والمراحل العامة .

(ب) على المقترض في جميع الظروف توفير واتخاذ الترتيبات لتوفير وبدون تأخير وحسبما تدعو الحاجة جميع المبالغ الاخرى من غير الاعتماد التي تلزم لتنفيذ المشروع ويجب ان تؤمن جميع هذه المبالغ بشروط واحوال موافقة للمقترض والمؤسسة .

المادة ٤/٣ (آ) بناء على طلب المؤسسة من حين لاخر على المقترض تزويد اواتخاذ الاجراءات لتزويد المؤسسة وبدون تاخير بالمخططات والمواصفات وبرامج العمل للمشروع واية تعديلات اساسية تطرأ عليها بالشكل المفصل الذي تطلبه المؤسسة بصورة معقولة .

(ب) على المقترض ان :

(١) يحفظ او يتخذ الترتيبات لحفظ قيود وافيه لتميز السلع والخدمات المموله من عائدات الاعتماد لاثبات استعمالها في المشروع . تسجيل تقديم العمل على المشروع (بما في ذلك كلفته) وبيان بيع بمراعاة الاصول السليمه في المحاسبة جميع الاجراءات المالية التى تمت بين المقترض وسلطة المياه المركزية ومجلس المياه والزرقاء والبلديات جزءج ونابلس بالنسبة للمشروع والوضع والتشغيل المالي لسلطة المياه المركزية ومجلس المياه والزرقاء والبلديات جزءج ونابلس بالنسبة للمشروع .

(٢) تمكين ممثلي المؤسسة بالكشف على المشروع والسلع وجهاز مياة الشرب وتوابعه (بما في ذلك وسائل التوزيع) التى تشغل من قبل سلطة المياه المركزية بالنسبة للمشروع ومن قبل مجلس المياه والزرقاء والبلديات جزءج ونابلس واية سجلات وقيود تتعلق فيها و(٣) تزويد اتخاذ الترتيبات لتزويد المؤسسة بكافة المعلومات التي تطلبها بصورة معقولة التي تتعلق باتفاق عائدات الاعتماد والمشروع والسلع وجميع الاجراءات المالية المتعلقة بالمشروع والتي تمت بين المقترض وسلطة

المياه المركزية ومجلس المياه والزرقاء والبلديات الجزء ج ونابلس التشغيل والوضع المالي بالنسبة للمشروع فيما يتعلق بسلطة المياه المركزية ومجلس المياه والزرقاء والبلديات جزء ج ونابلس وتشغيل جميع اجهزة مياه الشرب وتوابعها (بما في ذلك وسائل التوزيع) المشغلة من قبل مجلس المياه والزرقاء والبلديات جزء ج ونابلس .

المادة ٤/٤ (آ) على المقترض والمؤسسة التعاون كليا للتأكد من تنفيذ غايات الاعتماد للوصول الى ذلك على كل منهم تزويد الاخر بكافة المعلومات التي تطلبها بصورة معقولة بالنسبة للوضع العام للاعتماد . ومن جانب المقترض يجب ان تشتمل تلك المعلومات على المعلومات المتعلقة بالاوضاع المالية والاقتصاديه في بلاد المقترض والمركز العالمي لميزان مدفوعات المقترض .

(ب) على المقترض والمؤسسة تبادل وجهات النظر بين حين واخر عن طريق ممثليهم بالنسبة للامور التي لها علاقة باغراض الاعتماد والمحافظة على الخدمات المترتبه عليها . على المقترض اعلام المؤسسة بدون تاخير عن اى ظرف تتعارض مع أو يهدد بالتعارض مع تحقيق غايات الاتفاقية او صيانة الخدمات المترتبة عليها .

(ج) على المقترض توفير جميع المناسبات المعقوله لتمكين ممثلي المؤسسة من زيارة اى جزء من بلاد المقترض المتعلقة بالاعتماد .

المادة ٤/٥ يسدد رأس المال ورسوم خدمة الاعتماد دون ان يقتطع منها او يترتب عليها اى نوع من الضرائب المفروضة بموجب تشاريع المقترض او اية تشاريع نافذة المفعول في بلاده .

المادة ٤/٦ لاتخضع هذه الاتفاقية لاية ضرائب مفروضه بموجب تشاريع المقترض اواية تشاريع نافذة المفعول في بلاده او فيما يتعلق بتنفيذها او تبادلها او تسليمها او تسجيلها .

المادة ٤/٧ باستثناء ما يتفق عليه بين المقترض والمؤسسة على المقترض الزام سلطة المياه المركزيــة ومجلس الادارة والزرقاء والبلديات جزء ج ونابلس في :

١ ــ استعمال السلع التي اشتريت كليا او جزئيا من عائدات الاعتماد وبدون استثناء في القيام بتنفيذ وتشغيل المشروع .

٢ ــ تملك السلع معفاة وخالية من جميع العوائق .

المادة ٤/٨ (أ) باستثناء ماتوافق عليه المؤسسة على المقترض الزام سلطة المياه المركزية :

١ ــ القيام بانشاء الوسائل المشمولة في المشروع عن طريق استخــدام مستشارين مؤهلين وذوى خبرة بموجب شروط واحكام توافق المقترض والمؤسسة .

٢ ــ استخدام ولجميع الاعمال المشمولة في المشروع والتي ستنفذ بالتعهد متعهــدين يرضى :ΨΨ المقترض والمؤسسة واستخدامهم بموجب عقود يوافق عليها المقترض والمؤسسة .

(ب) يلزم المقترض سلطة المياه المركزية في تشغيل الجزء ج خط التوريد الرئيسي ومجلس المياه والزرقاء والبلديات جزء ج ونابلس في تشغيل المشروع بالاستفادة الى الحد وبموجب الشروط والاحكام التي ترضى بها المؤسسة من المساعدة التي يقدمها المستشارون الذين يتمتعون بخبرة ترضى بها المؤسسة أو للمدى الذي توافق عليه المؤسسة بسلطة المياه المركزية في تلك الامور الفنية والادارية والمحاسبة (باستثناء تشغيل الجزء ج خط التوزيد الرئيسي) كما يتفق عليه بين المقترض والمؤسسة .

المادة ٤/٩ (أ) على المقترض تأمين او العمل على تأمين جميع السلع التي تمول من عائدات الاعتماد لدى شركات تأمين جيدة ومشهورة . ويجب ان يشمل التامين على النقل البحري والترانزيت والاخطــار التي توافق شراء واستيراد السلع الى بلاد المقترض وتوصيلها الى المواقع على المشروع ويجب ان تكون بقيم تتناسب مع اصول التجارة الجيدة . يجب ان تكون هكذا تأمينات قابلة للدفع في :

١ ــ العملة القابلة للدفع التي سيدفع بها ثمن السلع المشتراة والتي سيؤمن عليها .

٢ ــ العملة القابلة للتحويل بحرية .

(ب) على المقترض فيما يختص بجهاز مياه الشرب وتوابعه الذي سيشغل من قبل مجلس المياه والزرقــاء والجزء ج من البلديات ونابلس الارتباط والاستمرار في ذلك او الزام الارتبــاط والاستمرار في ذلك مع شركات تأمين مشهورة للتأمين ضد تلك الاخطار وبتلك المبالغ التي تتمشى مع اصول المنافع العامة والتجارة الجيدة .

المادة ٤/١٠ (أ) باستثناء ما يتفق عليه بين المقترض والمؤسسة على المقرض من اجل تشغيل وصيــانة الجزء آ من المشروع وكل جهاز مياه الشرب وتوابعه (بما في ذلك وسائل التوزيع) الخاص بمنطقة الميــاه تأسيس مجلس المياه الذي عليه وفي جميع الاحوال :

١ ــ العمل نصا وروحا بموجب انظمة وتعليمات ترضى بها المؤسسة .

٢ ــ ان يتمتع في صلاحيات وفصل في الحسابات والمسؤوليات ، وفي الادارة والجهاز التي تلزم لتشغيل وصيانة الجزء آ من المشروع وجهاز مياه الشرب وتوابعها (بما في ذلك وســائل التوزيع) خاصة منطقة المياه بشكل فعال وسليم .

(ب) على المقترض اتخاذ الاجراءات اللازمة لتأسيس دائرة في كل من الزرقاء واربد ونابلس من اجل تشغيل وصيانة الاجزاء من المشروع التي ستشغل وتصان من قبل كل منهم وكذلك تشغيل اجهزة ووسائل مياه الشرب التي تخص كل منهم وعلى هذه الدوائر وبصورة مستمرة : (١) العمل نصا وروحا بموجب انظمة وتعليمات تقبل بها المؤسسة و (٢) وان تتمتع بتلك الصلاحيات والمسؤوليات والادارة والجهاز واستقلال في الحسابات والمخصصات وضمانات تحميها من تحويل الاموال لاغراض غير اغراض مياه الشرب التي تلزم لتشغيل وصيانة الجزء من المشروع والجهاز ووسائلهــا التي ستشغل وتصان من قبل كل منهم بشكل فعال ومنظم .

المادة ٤/١١ باستثناء ما يتفق عليه بين المقترض والمؤسسة . على المقترض في التاريخ او التواريخ التي يتفق عليها بين المقترض والمؤسسة (١) الزام سلطة المياه

(أ) المركزية لان تحول الى مجلس المياه لاغراض التشغيل والصيانة والوسائل المشمولة في الجزء أ من المشروع وجميع الموجودات والالتزامات العائدة عليها بما في ذلك الارتباطات المالية المتعلقة بالجزء أ من المشروع الناجمة عن الاتفاقية الاضافية . (٢) الزام بلديات رام الله والبيرة ان تحــول الى مجلس المياه لاغراض التشغيل والصيانة كافة اجهزة مياه الشرب ووسائلها (بمــا في ذلك وسائل التوزيع) الخاصة بهذه البلديات وكافة الموجودات والالتزامات المتعلقة بها (٣) اتخاذ جميــع الخطوات اللازمة للتأكد من ان هكذا تحاويل قد تمت بمــوجب شروط واحكام تمكن المقترض الزام مجلس المياه بالقيام بالتزاماتها فيما يختص بالجزء أ من المشروع وجميع جهاز ميــاه الشرب ووسائله المشار اليه في (٢) اعلاه .

(ب)اعتبارا من الوقت الذي تصبح الوسائل المشمولــة في الجزءب من المشروع جاهزة للتشغيل على المقترض : (١)الزام سلطة المياه المركزية بان تحول الى الزرقاء للتشغيل والصيانة تلك الوسائل وكافة الموجودات والالتزامات العائدة عليها بما في ذلك الارتباطات المالية الناجمة عن الاتفاقية الاضافية الخاصة بالجزء ب من المشروع و (٢) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتأكد من ان هذا التحويل قد تم بموجب شروط واحكام تمكن المقترض من الزام الزرقاء بتنفيذ التزاماتها الخاصة بذلك الجزء ب من المشروع .

(جـ)اعتبارا من الوقت الذي تصبح فيه وسائل التوزيع المشمولة في الجزء ج من المشروع جاهزة للتشغيل على المقترض: (١) الزام سلطة المياه المركزية بان تحول الى كل من بلديات الجزء ج للتشغيل والصوانة كجزء من شبكة توزيع كل منها وسائل التوزيع تلك وكافة الموجودات والالتزامات العائدة عليها بما فيها الارتباطات المالية الناجمة عن الاتفاقيه الاضافية الخاصة بوسائل التوزيع تلك و (٢) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتأكد بان هذا التحويل قد تم بموجب شروط واحكام تمكن المقترض من الزام كل من بلديات الجزء (ج) بتنفيذ التزاماتها بالنسبة اوسائل وشبكات التوزيع .

(د)اعتبارا من الوقت الذي تصبح فيه الوسائل المشمولة في الجزء د من المشروع جاهزة للتشغيل على المقترض : (١) الزام سلطة المياه المركزية لان تحول الى نابلس للتشغيل والصيانـــة تلك الوسائل وكافة الموجودات والالتزامات العائدة عليها بما فيها الارتباطات المالية الناتجة عن الاتفاقية الاضافية فيما يخص تلك الجزء د من المشروع. و(٢) اتخاذ كافة الخطوات اللازمة للتأكد من ان ذلك التحويل قد تم بشروط واحكام تمكن المقترض من الزام نابلس بتنفيذ التزاماتها الخاصـــة بذلك الجزء د من المشروع .

المادة ١٢/٤ على المقترض الزام سلطة المياه المركزية فيما يخص الجزء ج خط التوريد الرئيسي والاجزاء الاخرى من المشروع الى ان يحين الوقت الذي تكون فيه التحويلات المطلوبة في المادة ١١/٤ قد تمت . ومجلس المياه والزرقاء وبلديات الجزء ج ونابلس القيام وبصورة مستمرة: (١) بعمليات تشغيلها وادارة مصالحها المتعلقة باجهزة مياه الشرب خاصتهم حسب الاصول المرعية في المرافق العامة والمالية والتجارية السليمة تحت اشراف ادارة فعالة ومقتدرة ترضى بها المؤسسة ، (ب)تشغيل وصيانة وتجديد واصلاح اجهزة ميـــاه الشرب ووسائلها الخاصة بهم حسب الأصول المرعية في المرافق العامة والهندسة السليمة .

المادة ١٣/٤ على المقترض الزام مجلس المياه والزرقاء والبلديات جزء ج ونابلس بالنسبة لاجهزة مياه الشرب التي تشغل من قبل كل منهم وسلطة المياه المركزية بالنسبة للجزء ج خط التوريد الرئيسي وللاجزاء الاخرى من المشروع الى حين اتمام التحويلات المطلوبة بموجب المادة ١١/٤ ان تعين مع المحافظة عليها تعرفات مناسبة كافية لتأمين واردات :

(أ) لتغطية نفقات التشغيل بما فيها الضرائب ان وجدت واقساط الفوائد على القروض وتأمين صيانـــة مناسبة والاستهلاك على اساس تقويم الموجودات بشكل معقول .

(ب) لتسديد اقساط القرض الطويل الاجل الى حد تكون معه اي من هذه الاقساط تزيد عن احتياطي الاستهلاك . (جـ)لتمويل التوسيع السنوي في اجهزة مياه الشرب خاصتهم وتأمين جزء معقول من تكاليف اي توسع كبير في المستقبل.

صورة عن الأصل

المادة ١٤/٤ على المقترض اخضاع حسابات مجلس الميـــاه المركزية بالنسبة للمشروع والزرقاء والبلـــديات جزء ج ونابلس فيما يتعلق بتشغيل اجهزة مياه الشرب خاصتهم للتصديق سنويا من قبل فاحص حسابات مشهور ترضى به المؤسسة وعليه حالما يتم تحضيرها وفي مدة لا تتجاوز سبعة اشهر من انقضاء سنتهم المـــالية تقديم او العمل على تقديم نسخ مصدقة عن هذه الحسابات ونسخة موقعة من تقرير المحاسب الى المؤسسة .

المادة ١٥/٤ باستثناء ما يتفق عليه فيما بين المقترض والمؤسسه يجب على المقترض ان لايسمح لمجلس المياه والزرقاء وكل من بلديات الجزء ج ونابلس فيما يتعلق بتشغيل اجهزة مياه الشرب خاصتهم الحصول على اي دين طويل الأجل الا اذا كان صافي الواردات من تشغيل جهاز مياه شرب خاصة الهيئة او البلدية المعنية لأية اثناعشر شهراً متتاليا من فترة الخمسة عشر شهرا الاخيرة التي تسبق تـــاريخ هكذا اتفاق لا تقل عن ٥ و١ مرة ضعف اقصى متطلبات خدمة القرض على جميع ديونها الطويلة الاجل (بما في ذلك الجزء من الاعتماد المحول الى الهيئه او البلدية المعنية تبعا لأحكام المادة ١١/٤ في اية سنة مالية تالية . ولغايات هذه المادة .

(أ)تعنى عبارة «دين طويل الأجل» جميع الديون التي تصبح بموجب شروطها متحققة الدفع في فترة تزيد عن عام واحد من التاريخ الذي تم الحصول عليه في الاصل وتشتمل على افتراض وضمان الدين ولا تشتمل على: (١) بالنسبة لمجلس المياه الديون التي تؤخذ لاعمال كبيرة تبعا لخطة مالية سليمة تصادق عليه المؤسسة . و (٢) بالنسبة للزرقـــاء والبلديات جزء ج ونابلس اية ديون يلتزم بهـــا لأغراض خلاف تشغيل جهاز مياه الشرب .

(ب)يعتبر الدين حاصلا من تاريخ نفاذه وابرام العقد واتفاقية القرض .

(جـ) تعني عبارة « الايراد الصافي » بالنسبة لمجلس المياه مجموع الواردات من كافة المصادر وبالنـــسبة للزرقاء والبلديات جزء ج ونابلس مجموع الواردات من جميع عمليات تشغيل جهاز مياه الشرب معدلة للاخذ بعين الاعتبار التعرفات النافذة المفعول في وقت الالتزام بالدين مع انها لم تكن نافذة المفعول خلال الاثنى عشر شهرا المتتالية التي تعود اليهـــا تلك الواردات وحسم نفقات التشـــغيل والادارة والصيانـــة وتشتمل على الضرائب ان وجدت ولكن قبل احتياطي الاســـتهلاك والفائدة والاجور الاخرى على الدين .

(د) تعني عبارة « متطلبات خدمة الدين » مجموع قيمة الاطفاء (بما في ذلك الاقســـاط ان وجدت) والفائدة والاجور الاخرى على الدين .

المادة ١٦/٤ على المقترض ان يتخذ او يعمل على اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة من جهته (أ) للتأكـــد من صيانة ينابيع الدروز والشيشان المشمولة في الجزء ج من الاتفاقية وعدم ضخ مياهها بكمية تزيد عن تصاريفها . و (ب) حماية هذه الينابيع من الخراب بواسطة التحريات الهيدروجيولوجيه وحفر الابار وجميع الاعمال التي قد تحدث اضرارا للطبقات المائية التي تغذي تلك الينابيع حاليا بالمياه .

المادة ١٧/٤ باستثناء ما يتفق عليه فيما بين المقترض والمؤسسة يتعهد بان : (أ) جميع مصادر الميـــاه التي سيجري تطويرها بعد تاريخ هذه الاتفاقية لاغراض تزويد المياه لاي من البلديات والمدن والقرى المشمولة بمنطقة المياه او لأية بلدية او مدينة اخرى (بما في ذلك امانة القدس) واقعة في منطقة يمكن لمجلس المياه خدمتها ان تطور فقط من قبل سلطة المياه المركزية و (ب) عندما تصبح ايا من هكـــذا مصادر جاهزة للتشغيل ان تلزم سلطة المياه المركزية بان تحول الى مجلس الميـــاه للتشغيل والصيانة هكذا مصادر وجميع توابعها

والتزاماتها المالية العائدة اليها وان يجري هذا التحويل بموجب شروط واحكام تمكن المقترض من الزام مجلس المياه بتنفيذ التزاماتها المتعلقة بها والجزء أ من المشروع حسبما هو مطلوب في هذه الاتفاقية .

المادة ١٨/٤ تصبح الالتزامات المتعلقة بالمشروع الناجمة عن هذه المادة منتهية حالا : (أ) بالنسبة لمجلس المياه عند انهاء الاتفاقة الثانوية التي تخص الجزء أ من المشروع . (ب) بالنسبة للزرقاء عند انهاء الاتفاقية الثانوية التي تخص الجزء ب من المشروع . (ج) بالنسبة لسلطة المياه المركزية فيما يخص تشغيل الجزء ج خط التوريد الرئيسي وبالنسبة للجزء ج من البلديات عند انهاء الاتفاقية الاضافية التي تخص الجزء ج من المشروع و (د) بالنسبة لنابلس عند انهاء الاتفاقية الاضافية التي تخص الجزء د من المشروع .

الفصل الخامس

صلاحيات المؤسسة

المادة ١/٥ (١) اذا ما حصلت واستمرت المدة ثلاثين يوما اية حالة نص عليها في الفقرة (أ) او الفقرة (ج) من المادة ٢/٥ او (٢) اذا ما حصلت واستمرت لمدة ستين يوما بعد ما تكون المؤسسة قد اخطرت المقترض بذلك اية حالة نص واشير اليها في الفقرة (ب) او الفقرة (ى) من المادة ٢/٥ من الانظمة فللمؤسسة عندئذ وفي اي وقت لاحق تختاره الاعلان بان قيمة الاعتماد المحجوز قد تحقق ومترتب دفعه حالا وعند هكذا اعلان تكون القيمة الاصلية متحققة ومترتبة الدفع حالا لا يعتبر اي شيء ورد في هذه الاتفاقية خلافا لذلك .

الفصل السادس

تاريخ السريان والالغاء

المادة ١/٦ حددت المواعيد التالية كشروط اضافية لسريان هذه الاتفاقية ضمن مفهوم المادة ١/٨(ب) من النظام:

(أ) بعد ما يصبح ابرام وتسلم الاتفاقية الاضافية مجازا من الطرفين او التصديق عليها من الجهات الحكومية المختصة ووضعها موضع التنفيذ .

(ب) باستثناء ما توافق عليه المؤسسة عندما يتم انجاز واعطاء كافة ما يلزم من القوانين والاجازات والموافقات التي يطلب انجازها او اعطائها من قبل المقترض والسلطة وبلديات رام الله والبيره والزرقاء والبلديات جزء ج ونابلس او التي يجب انجازها او اعطائها كي يمكن اجازة تنفيذ المشروع مع كافة الصلاحيات والحقوق اللازمة والمتعلقة بها .

المادة ٢/٦ يعتبر ما يلي امورا اضافية ضمن منطوق المادة ٢/٨ (ب) من النظام والتي يجب ذكرها في الرأي او الاراء التي ستزود بها المؤسسة :

(أ) بان الاتفاقية الاضافية قد اجيزت من قبل الطرفين او صودق عليها وابرمت واستلمت بالنيابة عن المقترض وسلطة المياه المركزية على التوالي وانها قائمة وموضوعه موضع التنفيذ بموجب احكامها .

(ب) بان كافة قوانين واجازات وموافقات المقترض وسلطة المياه المركزية وبلديات رام الله والبيره والزرقاء وبلديات الجزء ج ونابلس او تلك التي يلزم القيام بها او اعطائها كي يمكن اجازة تنفيذ المشروع مع جميع الصلاحيات والحقوق المتعلقة بها قد انجزت واعطيت بشكل سليم من قبل الطرفين.

المادة ٣/٦ لقد حدد التاريخ بعد تسعين يوما من تاريخ هذه الاتفاقية لاغراض المادة ٤/٨ من النظام.

الفصل السابع

متفرقـه

المادة ١/٧ يقفل الاعتماد بالنسبة للجزئين أ و ب من المشروع في ٣١ كانون الاول ١٩٦٥ ويقفل الاعتماد بالنسبة للجزئين ج و ل من المشروع في ٣١ كانون الاول ١٩٦٦ او في التاريخ او التواريخ التي يتفق عليها بين حين وآخر فيما بين المقترض والمؤسسة .

المادة ٢/٧ تحدد العناوين التالية لاغراض المادة ١/٧ من النظام :

للمقترض :

مجلس الاعمار الاردني

ص. ب. (٥٥٥)

عمان - الاردن

العنوان البرقي

جودب - عمان

للمؤسسة :

مؤسسة الانماء الدولي

1818 H. Street, N. W.

Washington 25, D. C.

الولايات المتحدة الاميركية

العنوان البرقي

INDEVAS

Washington, D. C,

المادة ٣/٧ يسمى نائب رئيس او امين عام مجلس الاعمار الاردني التابع للمقترض ايفاء بالغايات المقصودة في المادة ٣/٧ من النظام .

واشعارا بذلك وقع الفرقاء على هذه الاتفاقية بواسطة ممثليهم المفوضين حسب الاصول وتبادلوا تسليمها في مقاطعة كولومبيا في الولايات المتحدة الاميركية في اليوم والسنة المشار اليهما اعلاه .

عن المملكة الاردنية الهاشمية

سعد جمعه

عن مؤسسة الانماء الدولي

نائب الرئيس

البرنامـــج

وصف المشروع

(الجزء ا)

يتكون هذا الجزء من المشروع من انشاء وسائل جديدة وتوسيع الوسائل القائمة حاليا لجهاز مياه الشرب لمنطقة المياه وتشغيل كافة هذه الوسائل تحت ادارة موحدة .

يشتمل هذا الجزء من المشروع على :

(أ) عين سامية اشغال تجميع وآبارمع مضخات ومبان وخزان منظم ومشرب للمواشي وخطوط انابيب ووسائل للتعقيم.

(ب) تحسين الطريق المؤدية لعين سامية .

(ج) محطتي دفع وخط تيار كهربائي وخط رئيسي لتوريد المياه وتوابعه ، اللازمة لرفع المياه من الخزان المنظـم الى خزان جديد للتوزيع في البيرة .

(د) في البيرة خزان للتوزيع بسعة مناسبة وخطوط توريد رئيسية من الخزان حسب الحاجـة لتزويد المياه لرام الله والبيرة وامانة القدس .

(ه) خطوط تفرعات رئيسة الى المدن والقرى المجاورة الواقعة بجوار خطوط التوريد الرئيسيه .

(و) استملاك الاراضي وحقوق المرور .

(ي) مساعدة فنية وادارية لدراسة وتصميم والاشراف على تنفيذ وتشغيل هذا الجزء مـن المشروع وعلى جهـاز واعمال مجلس المياه .

ينفذ هذا الجزء من المشروع من قبل سلطة المياه المركزية ويشغل من قبل مجلس المياه .

من المتوقع انهاء انشاء الوسائل المشمولة في الجزء (أ) من المشروع في ١ نيسان ١٩٦٥ .

(الجزء ب)

يتكون هذا الجزء من المشروع من انشاء وسائل جديدة وتوسيع الوسائل القائمة حاليا لجهاز مياه شرب الزرقاء وتشغيل كافة هذه الوسائل من قبل الزرقاء .

يشتمل هذا الجزء من المشروع على :

(أ) انشاء وتجربة آبار في موقع حوالي ستة كيلو مترات شمالي الزرقاء وفي موقع يجـاور ينابيـع الزرقاء وتطويرها كمصدر مياه مناسب للزرقاء .

(ب) مضخات آبار منفرده مع البيوت والتوصيلات وحفرة او حفر التجميع بالقرب من حقل الآبار .

(ج) محطة ضخ للدفع وسائل التعقيم بالكورين وتوابع ما سلف مع اتخاذ الاحتياطات للمستقبل لتركيب مضخـات اضافية عند الحاجة اليها .

(د) خط لنقل تيار كهربائي مناسب الى البئر ومضخات الدفع والضوابط الكهربائية والكابلات .

(ه) خطوط توريد رئيسية لجريان المياه من المضخات الدافعة الى الخزانات في الزرقاء .

(و) خزان في الزرقاء وتحسين وتوسيع شبكة توزيع الميـاه الحالية في الزرقاء .

(ي) مشغل لاصلاح العدادات في الزرقاء .

(ل) صيانة مصادر المياه لجهاز مياه الشرب الحالي للزرقاء لاستعمالها كاحتياطي .

(ن) استملاك الاراضي وحقوق المرور . . . الاخرى .

(م) مساعدة فنية وادارية في التصميم والاشراف على تنفيذ وتشغيل هذا الجزء من المشروع وعلى جهاز واعمـال (بما في ذلك النواحي الحسابية والفنية) دائرة مياه الزرقاء .

ينفذ هذا الجزء من المشروع من قبل سلطة المياه المركزية ويشغل من قبل الزرقاء .

من المتوقع انهاء تنفيذ الوسائل المشمولة في الجزء (ب) من المشروع في ١ نيسان ١٩٦٥ .

(الجـزء ج)

يتكون هذا الجزء مـن المشروع من انشاء وسائل جديدة وتحسين الوسائل القائمة حاليا لاجهزة ميـاه الشرب للبلـديات جـزء ج .

يشتمل هذا الجزء من المشروع على :

(أ) اشغال تجميع بما فيها خطوط الانابيب ومضخات وملحقاتها وخزان على ينابيع الدروز والشيشان في الازرق .

(ب) محطة ضخ للدفع مع وسائل التعقيم بالكلورين وملحقاتها .

(ج) استصلاح وتركيب خط انابيب البترول الفولاذى وتوابعه التي تخص المقترض حاليا بقصد التشغيل كخط توريد رئيسي من ينابيع الدروز والشيشان الى اربد مارا بحوارة وملحقاته وحمايتها ضد التآكل اذا اقتضى الامر.

(د) خط توريد رئيسي من حوارة الى الرمثا وملحقاته .

(ه) خزان حديدى قرب الحصن .

(و) سبعة محطات صحراويه للمياه .

(ى) توسيع واجراء تحسينات لشبكة توزيع المياه وانشاء خزان في اربد .

(ل) اصلاح وسائل الضخ القائمه حاليا على مصادر مياه اربد .

(م) توسيع واجراء تحسينات على شبكات التوسيع في المفرق والرمثا .

(ن) شبكة توزيع في الحصن.

(ك) استملاك الاراضي وحقوق المرور . . . والاخرى .

(س) مساعدة فنية وادارية في التصميم والاشراف على تنفيذ الجزء ج خط التوريد الرئيسي وشبكة توزيع اربد وعلى جهاز وعمليات (بما في ذلك النواحي الحسابية والفنيه) لسلطة المياه المركزيه المتعلقه بـالجزء ج خط التوريد الرئيسي ، اعمال دائرة مياه بلدية اربد وعمليات مياه الشرب للبلديات جزء ج (ما عدا اربد) .

سينفذ هذا الجزء من المشروع من قبل سلطة المياه المركزيه ويشغل خط التوريد الرئيسي من قبل سلطة الميـاه المركزيه وشبكات التوزيع تشغل من قبل البلديات جزء ج .

من المتوقع الانتهاء من تنفيذ الوسائل المشموله في الجزء ج من المشروع في ١ نيسان ١٩٦٦ .

(الجـــزء د)

يتكون هذا الجزء من المشروع من انشاء وسائل جديده وتوسيع الوسائل القائمه حاليا لجهاز مياه شرب نابلس .
يشتمل هذا الجزء من المشروع على :

(أ) حقل آبار في عنبتا حولي ١٧ كيلو مترا شمال غربي نابلس .
(ب) مضخات منفرده على الآبار وبيوتها والتوصيلات وخزان للتجميع وملحقاتها .
(ج) محطات ضخ للدفع واجهزة تنظيم وتعقيم بالكلورين وخط توريد رئيسي لايصال المياه الى نابلس .
(د) خط لنقل تيار كهربائي مناسب للمضخات مع ضوابط كهربائيه وكابلات .
(هـ) اقامة خزان بسعة مناسبة في نابلس .
(و) تعديل وتحسين مصادر المياه الحاليه ووسائل الضخ التابعه لها .
(ى) توسيع واجراء تحسينات على شبكة التوزيع الحالية بما فيها بيت للعدادات .
(ل) استملاك الاراضي وحقوق المرور . . . الاخرى .
(م) مساعدة فنية وادارية في تصميم والاشراف على تنفيذ وتشغيل هذا الجزء من المشروع وعلى جهاز واعمال (بما في ذلك النواحي الحسابية والفنية) دائرة مياه نابلس .

ينفذ هذا الجزء من المشروع من قبل سلطة المياه المركزيه ويشغل من قبل نابلس.
من المتوقع الانتهاء من تنفيذ الوسائل المشمولة في الجزء (د) من المشروع في ١ نيسان سنة ١٩٦٦ .

السفارة الاردنيـة

١٢ كانون اول ١٩٦٣

كتاب عملة التسديد

مؤسســة الانمـــاء الــدولي
واشنطن ــ مقاطعة كولومبيا

سادتي الاعزاء ،

نشير الى اتفاقية الاعتماد الانمائي (مشاريع مياه الشرب) المبرمة فيما بيننا في نفس التاريخ والى المادة ٢/٣ من النظام المتعلق بها ، واستناداً الى تلك المادة نرجو موافقتكم على ما يلي : ــ

١ ــ باستثناء ما يرد له نص فيما بعد يسدد رأس المال للاعتماد المشمول في تلك الاتفاقية وكذا اجور الخدمات المترتبة عليه بعملة المملكة المتحدة العظمى وشمالي ارلندا .

٢ ــ اذا ما رغبنا في وقت ما بان يكون رأس المال هـذا واجور الخدمات قابلين للتسديد اعتبارا من تاريخ تحقق احدى الاقساط بعملة مناسبة غير تلك الواردة في (١) (او غير تلك المعينة في هذه الفقرة ٢) فاننا سنبلغ المؤسسة خلال فترة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن خمسة اشهر اشعارا خطياً بهذه الرغبة محددين العملة الاخرى المناسبة ، عندئذ تصبح العملة المعينة بهذه الصورة العملة المقبولة لتسديد رأس المال واجور الخدمات اعتباراً من تاريخ ذلك القسط .

٣ ــ اذا ما قررت المؤسسة في وقت ما بان عملة قابلة للتسديد بموجب نصوص هذا الكتاب ليست عملة مناسبة فان المؤسسة ستشعرنا بذلك خطياً مع تزويدنا بقائمة تتضمن العملات المناسبة :

٤ ــ في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هكذا اشعار سنقوم باعلام المؤسسة خطياً عن العملة التي نختارها من تلك القائمة والتي سيتم التسديد بها ؛ واذا ما فشلنا في ذلك تقوم المؤسسة من اجل ذلك باختيار العملة من تلك القائمة وتبعاً لذلك وفي كلا الحالتين يتم تسديد راس المال واجور الخدمات بتلك العملة اعتباراً من القسط المتحقق مباشرة بعد فترة الثلاثين يوماً هذه .

٥ ــ يكون تعيين او اختيار العملة بموجب النصوص السالفة الذكر خاضعاً بدوره لنصوص هذا الكتاب .

٦ ــ لاغراض هذا الكتاب تعني عبارة « العملة المناسبة » عملة اي من اعضاء المؤسسة التي تقرر المؤسسة في الوقت المناسب بانها قابلة للتحويل بحرية او للتبديل بحرية من قبلها بعملات أعضاء آخرين في المؤسسة لاغراض عملياتها.

رجاء ابداء موافقتكم على ما جاء اعلاه بالتوقيع عن نسخة نموذج التصديق المرفقة بهذا الكتاب واعادتها الينا.

المخلص
المملكة الاردنية الهاشمية
سعد جمعه
الممثل المفوض

تصديـــق
مؤسسة الانماء الدولي
الكسندر ستيفنسون

السفارة الاردنية

١٢ كانون اول ١٩٦٣

كتاب جدول السلع

مؤسســة الانمـــاء الدولي
واشنطن ــ مقاطعة كولومبيا

سادتي الاعزاء ،

بالاشارة الى اتفاقية الاعتماد الانمائي (مشاريع مياه الشرب) المبرمة في نفس التاريخ بين المملكة الاردنية الهاشمية ومؤسسة الانماء الدولي التي تؤمن اعتماداً يعادل ٣٫٥٠٠٫٠٠٠ دولار بعملات مختلفــة ، مرفق طيــاً جدولا بالسلع والخدمات التي ستشترى من عائدات الاعتماد والتي نرجو موافقتكم عليها بموجب المادة ١/٣ من اتفاقية الاعتماد الانمائي المذكورة . من المفهوم بان الثمن المعقول لتلك السلــع والخدمات ستشتمل على ثمن التأمين والشحن الى المواقــع على المشروع .

رجاء تثبيت موافقتكم على ما جاء اعلاه بالتوقيع على نسخة نموذج التصديق المرفق بهذا الكتاب واعادتها الينا .

المخلص
المملكة الاردنية الهاشمية
سعد جمعة
من قبل الممثل المفوض

تصديق
مؤسسة الانماء الدولي
من قبل الكسندر ستيفنسون

جدول السلع

الجزء (أ)

النوعية	ما يعادل بالدولارات الامريكية
١ – السلع والخدمات المستوردة	
(أ) سلع لاعمال التجميع بما في ذلك الآبار في عين سامية واجهزة الضخ وخطوط التوريد الرئيسية والخزان والعدادات والوصلات وتوابعها وقطع الغيار والمعدات المتنقلة .	٥٣٣ر٠٠٠
(ب) الخدمات الهندسية	٧٥ر٠٠٠
(جـ) الخدمات الادارية	١١٨ر٠٠٠
٢ – مصروفات طارئة	٧٤ر٠٠٠
المجموع للجزء (أ)	٨٠٠ر٠٠

الجزء (ب)

النوعية	ما يعادل بالدولارات الامريكية
١ – السلع والخدمات المستوردة	
(أ) سلع لتطوير حقل الآبار واجهزة الضخ وخط التوريد الرئيسي والخزان وشبكة التوزيع والعدادات وتوابعها والوصلات وقطع الغيار والمعدات المتنقلة ومعدات مشغل تصليح العدادات .	٥٢٩ر٠٠٠
(ب) الخدمات الهندسية	٧٠ر٠٠٠
(جـ) الخدمات الادارية	٧٠ر٠٠٠
٢ – مصروفات طارئة	١١١ر٠٠٠
المجموع للجزء (ب)	٧٨٠ر٠٠٠

الجزء (ج)

النوعية	ما يعادل بالدولارات الامريكية
١ – السلع والخدمات المستوردة	
(أ) سلع لاعمال التجميع والمضخات واجهزة التعقيم والصهريج والخزان والخطوط الرئيسية لتوريد المياه والعدادات والوصلات وتوابعها وقطع الغيار والمعدات المتنقلة لخط التوصيل الرئيسي للجزء (ج) خط التوريد الرئيسي .	٢٥٢ر٠٠٠
(ب) سلع لتحسين شبكات التوزيع في اربد مثل الانابيب والوصلات والعدادات واصلاح معدات الضخ وقطع الغيار والمعدات المتنقلة .	٢١٨ر٠٠٠
(جـ) السلع لشبكات التوزيع في الرمثا والمفرق والحصن مثل الانابيب والوصلات والعدادات .	١١٢ر٠٠٠
(د) الخدمات الهندسية	٧٩ر٠٠٠
(هـ) الخدمات الادارية	٥٦ر٠٠٠
٢ – مصروفات طارئة وغير مرصوده	
(أ) طارئة	٨٠ر٠٠٠
(ب) غير مرصوده	١٢٣ر٠٠٠
المجموع للجزء (ج)	٩٢٠ر٠٠٠

الجزء (د)

النوعية	ما يعادل بالدولارات الامريكية
١ – السلع والخدمات المستوردة	
(أ) سلع للآبار واعمال التجميع والمضخات واجهزة التعقيم ومحطات الضخ وخطوط التوريد الرئيسية والخزان وانابيب التوزيع والوصلات وتوابعها وقطع الغيار والمعدات المتنقلة .	٥٦٠ر٠٠٠
(ب) الخدمات الهندسية	١١٢ر٠٠٠
(جـ) الخدمات الادارية	٢٨ر٠٠٠
٢ – مصروفات طارئة وغير مرصودة	
(أ) طارئة	١٠١ر٠٠٠
(ب) غير مرصودة	١١٩ر٠٠٠
المجموع للجزء (د)	١ر٠٠٠ر٠٠٠
المجموع الكلي	٣ر٥٠٠ر٠٠٠ دولار

السفارة الاردنية

١٢ كانون اول ١٩٦٣

كتاب عن شروط اعادة اقراض الاعتماد

مؤسســة الانمــاء الــدولي
واشنطن ــ مقاطعة كولومبيا

سادتي الاعزاء ،

بالاشارة الى المادة٤/١ (أ) من اتفاقية الاعتماد الانمائي المبرمة بيننا في نفس التاريخ نرغب بان نؤكد لكم بان المقترض سيجعل عائدات الاعتماد او ما يعادلها متوفرة لسلطة المياه المركزية بالشروط التالية : ــ

(أ) فائــدة — ٤٪ في السنة

(ب) اطفاء الدين — ٢٣ سنة بما فيها فترة ٣ سنوات تسامح

(ج) يكون لوكالات المقترض حق الدفع المسبق

يمكن تعديل هذه الشروط بين وقت وآخر بالاتفاق فيما بين المقترض والمؤسسة .

رجاء التلطف بتثبيت ان الشروط السالفة الذكر تحظى بموافقة المؤسسة بالتوقيع على نسخــة نموذج التصديق المرفق بهذا الكتاب واعادتها الينا .

المخلص
المملكة الاردنية الهاشمية
من قبل سعد جمعة
الممثل المفوض

التصديــق
مؤسسة الانماء الدولي
من قبل الكسندر ستيفنسون

السفارة الاردنية

١٢ كانون اول ١٩٦٣

كتاب عن الاسعار

مؤسســة الانمــاء الــدولي
واشنطن ــ مقاطعة كولومبيا

سادتي الاعزاء ،

هذا الكتاب اشارة الى المادة ٤/١٣ مــن اتفاقية الاعتماد الانمائي (مشاريع مياه الشرب) المبرمــة فيما بيننا بنفس التاريخ .

١ ــ وهو تثبيت لمفهومنا بان الاسعار الاولية التي سيتم تقاضيها عن مبيع المياه ستكرن كما يلي :

الجزء من المشروع	السعــر الاولي
الجزء أ ــ	ما لا يقل عن ١٠٠ فلس للمتر المكعب (سعر الجملة)
الجزء ب ــ	ما لا يقل عن معدل ٦٠ فلس للمتر المكعب (سعر المفرق)
الجزء جـ ــ	ما لا يقل عن معدل ٦٠ فلس للمتر المكعب (سعر الجملة مــن خط التوريد الرئيسي)
الجزء د ــ	ما لا يقل عن معدل ١١٠ فلس للمتر المكعب (سعر المفرق)

٢ ــ للجزء (أ) من المشروع ستضع سلطة المياه المركزية او مجلس المياه اسعاراً لبيع المياه بالجملة بحيث تؤمن نسبة تشغيليةلا تزيد عن ٧٤٪ عندما يتم الاستيلاء على مصادر المياه الحالية وايضاً الاستيلاء على شبكة التوزيع سيعاد النظر في متطلبات الواردات ووضع نسبة تشغيلية تحظى بموافقة المؤسسة .

٣ ــ خلال خمس سنوات من اتمام الجزء (ب) من المشروع ، فان الزرقاء ستحافظ او تعدل الاسعار لتأمين نسبة تشغيلية للسنوات التالية لا تزيد عن ٥٠٪ .

٤ ــ ستحدث سلطة المياه المركزية اسعارا لبيــع المياه بالجملة من خط التوريد الرئيسي (ج) تؤمن نسبة تشغيلية لا تزيد عن ٨٠٪ خلال اربع سنوات من اتمام المشروع ، فان اربد ستعدل الاسعار لتأمين نسبة تشغيلية للسنوات التالية لا تزيد عن ٩٠٪ ، ستضع بلديات الرمثا والمفرق والحصن اسعار متشابهه بموجب المادة ٤/١٣ المذكورة اعلاه وبحسبما يتفق عليه مــع المؤسسة .

٥ ــ خلال اربع سنوات من اتمام المشروع ، ستعدل نابلس الاسعار لتأمين نسبة تشغيلية للسنوات التالية لا تزيــد عن ٧٠٪ ؛

يقصد بالنسبة التشغيلية نسبة تكاليف التشغيل والصيانة والضرائب ان وجدت والاستهلاك الى مجموع الواردات .

المخلص
المملكة الاردنية الهاشمية
سعد جمعة
من قبل الممثل المفوض

تصديق
مؤسسة الانمــاء الدولي
من قبل الكسندر ستفنسون

السفارة الاردنية

١٢ كانون اول ١٩٦٣

كتاب عن شراء السلع

مؤسسة الانماء الــدولي
واشنطن ــ مقاطعــة كولومبيا

سادتي الاعزاء :

هذا الكتاب اشارة للمادة ١/٣ من اتفاقية الاعتماد الانمائي (مشاريع مياه الشرب) المبرمة بيننا في نفس التاريخ وستؤكد طرق واساليب شراء السلع والخدمات للمشروع .

١ ــ ستكون سلطة المياه المركزية الهيئة المسؤولة عن شراء السلع والخدمات للمشروع .

٢ ــ حيثما امكن ستكون جميــع المشتريات على اساس المنافسة العالمية وستحال العطاءات على اساس اقل العروض الموزونــة .

٣ ــ بلجميع العطاءات او المعدات التي يزيــد مجموع قيمتها عن مـا يعادل ٢٥ر٠٠٠ دولار سواء كانت ستشترى من الاردن او من الخارج سيتم اتباع الطريقة المبينة ادناه :

(أ) دعوات المناقصة والمواصفات ووثائق المناقصة الاخرى وصيغة العطاءات المقترحة وقائمــة بالمؤسسات التي سيطلب اليهــا الاشتراك في المناقصة او الاسلوب الــذي سيستعمل في الاعلان سترسل الى المؤسسة لمراجعتها والموافقة عليها قبل الاعلان عن المناقصة .

(ب) بعد استلام العروض وتحليلها فان تحليل العروض وتواصي المستشارين للاحالة واسباب الاختيار ومواعيد التسليم والشروط المقترحة للدفع ستقدم الى المؤسسة للمراجعة والموافقة عليها قبل الاعلان عن ايـة احالة واصدار كتاب الموافقة المبدئية .

(جـ) اذا كان العقد النهائي سيختلف اختلافا مهما عن المشروع المشار اليه في (أ) اعــلاه عندئذ سيقدم الى المؤسسة للمراجعة والمصادقة بالصيغة النهائية او صيغة التعديلات قبل توقيعها .

٤ ــ الاجراءات للعقود والمشتريات التي تقل عما يعادل ٢٥ر٠٠٠ دولار ستتم بموجب اجراءتنا العادية . الا ان نسخا عن جميع الوثائق بما في ذلك الدعوة سترسل الى المؤسسة .

تصديق
مؤسسة الانماء الــدولي
من قبــل الكسندر ستيفنسون

المخلــص
المملكة الأردنية الهاشمــة
من قبــل سعــد جمعة
الممثل المفوض

السفارة الاردنية

١٢/ كانون اول ١٩٦٣

كتاب عن الخدمات الاستشارية وعن الادارة

مؤسسة الانمــاء الــدولي
واشنطن ــ مقاطعة كولومبيا

سادتي الاعزاء :

هذا الكتاب اشارة الى المادة ٨/٤ (ب) من اتفاقية الاعتماد الانمائي (مشاريع ميــاه الشرب) المبرمة بيننا في نفس التاريخ وتؤكد تفهمنا لما يلي:

١ ــ ستستخدم سلطة المياه المركزية مستشارين للادارة او اخصائيين وستجعل خدماتهم متوفرة لمجلس المياه والزرقاء والبلديات الجزء (ج) ونابلس، سيعين لسلطة المياه المركزية على الاقل رئيس مستشارين اداريين او اخصائي يكرس وقته كليا لهذه الغاية لمدة ادناها ثلاث سنوات كما سيتم استخدام مستشارين اداريين آخرين او اخصائيين للمدد التي تقرر سلطة المياه المركزية ورئيس المستشارين الاداريين او الخبير الحاجة اليهم للتأكد من ان تشغيل المشروع يسير بشكل مرضى .

٢ ــ ستؤسس سلطة المياه المركزية قسما يكون مسؤولا عن تشغيل الجزء (ج) خط التوريد الرئيسي وتقديم الخبرة الادارية بصورة مستمرة للمشروع .

٣ ــ خلال فترة تشغيل المشروع الاولية سيقدم المستشارون المساعدة لسلطة المياه المركزية في تدريب وتهيئة الموظفين في قسم المراقبين في سلطة المياه المركزية وموظفي البلديات مع الاخذ بعين الاعتبار اجراء التحسينات على المشروع في مجالات الادارة و الجهاز والمحاسبة وسياسة العدادات وطرق خدمة المشتركين وتحضير التقــارير ...

رجاء تثبيت موافقتكم على ما سبق ذكره بالتوقيع على نسخة نموذج التصديق المرفق بهذا الكتاب واعادتها الينا.

المخلص
المملكة الاردنية الهاشمية
من قبل سعد جمعه
الممثل المفوض

تصديق :
مؤسسة الانماء الدولي
من قبل الكسنــدر ستيفنسون

السفارة الاردنيــة

١٢ كانون اول ١٩٦٣

كتاب عن توقيت مجلس المياه والتحويلات

مؤسسة الانمــاء الدولي
واشنطن—مقاطعة كولومبيا

سادتي الاعزاء ،

هذا الكتاب بالاشارة الى المادتين٤/١٠ (أ) و٤/١١ (أ) من اتفاقية الاعتماد الانمائي (مشاريع مياه الشرب) المبرمة بيننا في نفس التاريخ لتثبيت مفهومنا بالنسبة للتوقيت المقرر حاليا من اجل احداث مجلس الميــاه والتحويلات المنوه عنها في المادة ٤/١١ (أ) وهي كما يلي :-

الاجراء الذي سيتخذ	التاريخ الذي سيتم فيه اتخاذ الاجراء
(١) تأسيس مجلس الميــاه حسبما هو مطلوب في المادة ٤/١٠ (أ)	١ نيسان ١٩٦٤
(٢) تحويل كافة الوسائل والموجودات والالتزامات حسبما هو مطلوب في المادة ٤/١١ (ا) باستثنــاء ما يتعلق بتوزيع الميــاه في رام الله والبيره .	١ تموز ١٩٦٤
(٣) وسائل التوزيــع والموجودات والالتزامات المتعلقــة بهــا في رام الله والبيره .	١ نيسان ١٩٦٥

رجاء تثبيت موافقتكم على ما جاء اعلاه بالتوقيع على نسخة نموذج التصديق المرفق بهذا الكتاب واعادتها الينا .

المخلص
المملكة الاردنية الهاشمية
من قبل سعد جمعه !
الممثل المفوض

تصديق :
مؤسسة الانماء الدولي
من قبل الكســندر ستيفنسون

السفارة الاردنية

١٢/ كانون الاول ١٩٦٣

كتاب عن شروط اعتمادات العملة المحلية

مــؤسسة الانمــاء الــدولي
واشنطن — مقاطعة كولومبيا

سادتي الاعزاء

بالاشارة الى المادة ٤/٢ (ب) من اتفاقية الاعتماد الانمائي (مشاريع مياه الشرب) المبرمــة فيما بيننا بنفس التاريخ نرغب في اعلامكم بان المقترض سيوفر لسلطة المياه المركزية مــن اجل الجزئين أ و ج من المشروع (هــذه الالتزامات ستحول بنفس الشروط الى مجلس المياه للجزء أ وبالنسبة الى وسائل التوزيع الى اربــد والرمثا والحصن والمفرق في الجزء ج) ، والى بلدية الزرقاء للجزء ب وبلدية نابلس للجزء د اعتمادات لتغطيــة باقي كلفة المشروع المبينة في برنامج اتفاقية الاعتماد بالشروط التالية :

(أ) الجزئين أ و ب — بفائدة ٤ بالماية في السنة يسدد راس المال على ثمانية اقســاط سنوية متســاوية وسنة تسامح واحدة .

(ب) الجزء ج — بفائدة ٤ بالماية في السنة يسدد راس المال على ثمانية اقساط سنوية متساوية وسنتين تسامح .

(ج) الجزء د — يسدد راس المال في مدة تزيد عن ٢٠ سنة بموجــب المعادلة التصاعدية المدرجــة في الملحق المرفق وثلاث سنوات تسامح وبفائدة ٤ بالماية في السنة .

رجاء تثبيت ان ما سبق يحظى بموافقة المؤسسة وذلك بالتوقيع على نسخة نموذج التصديق المرفق بهــذا الكتاب واعادتها الينــا .

المخلص
المملكة الاردنية الهاشمية
من قبل سعد جمعه
الممثل المفوض

تصديق :
مؤسسة الانماء الدولي
من قبل الكســندر ستيفنسون

السفارة الاردنية

١٢/ كانون اول ١٩٦٣

كتاب من مدير مجلس المياه

مؤسسة الانمـــاء الدولي

واشنطن ـ مقاطعة كولومبيا

سادتي الاعزاء ،

هذا الكتاب اشارة الى المادتين ٤/ ٢و٤/ ١٢ من اتفاقية الاعتماد (مشاريع مياه الشرب) المبرمة فيما بيننا بنفس التاريخ وتؤكد تفهمنا بان المدير العام المسؤول عن القيام بواجبات التشغيل والاداره لمجلس المياه لن يعين او يستبدل من قبلنا قبل اتاحة فرصة مناسبة للمؤسسة لاستشارتها مسبقا في ذلك .

المخلص

المملكة الادرنية الهاشمية

من قبل سعد جمعه

الممثل المفوض

ملحق

المعادلة التصاعديه للجزء (د) من المشروع

اذا كانت قيمة الاعتماد المحلي هي (ج) ويترتب دفعها على اقساط متساوية في ٢٠سنة يكون القسط السنوى (ن) المترتب دفعه هو

$$\frac{ج \times ن}{٢١٠}$$

حيث (ن) تتغير بين ١و٢٠ سنة وحيث ٢١٠ هو المجموع الحسابي للسنوات ١ الى ٢٠ .

وافقت هيئة النيابة الجليلة على الاعلان التالي القاضي بتخويل معالي وزير المالية الجمارك بعض الصلاحيات بمقتضي نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ .

اعلان

صادر بمقتضي المادة (١٢) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة (١٢) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ اخول معالي وزير المالية / الجمارك صلاحية اجراء اية تسوية او مصالحة او قبول غرامة تراوح بين ٥٪ الى ٢٠٪ عن اية قضية ترتكب خلافا لاحكام امر الدفاع رقم (١٢) لسنة ١٩٦٢ الصادر بمقتضى المـــاده (٥) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ اذا كانت تتعلق باموال لاتزيد قيمتها على (٥٠٠) دينار ؛

علي مسمار حازم نسيبه عاكف الفايز

البنك المركزي الاردني

عملا بالمادة (١) من قانون البنك المركزي الاردني رقم (٤) لسنة ١٩٥٩ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/٣/١٩٦٤ تعيين موعد لتنفيذ ماجاء في العبارة المضافة الى المادة (٣٩) من القانون المذكور بمقتضى المادة (١٣) من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٠ وذلك اعتبارا من تاريخ ١/٣/١٩٦٤ .

نظام لوازم البنك المركزي الاردنى

صادر بمقتضى احكام المادة ١٠ الفقرة ب من قانون البنك المركزي رقـم ٤ لسنة ١٩٥٩

(١) تعريفات

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام نظام لوازم البنك المركزي الاردني ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للالفاظ التالية المعاني المقابلة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : ـ

البنك .... البنك المركزي الاردني .

المجلس .... مجلس ادارة البنك المركزي الاردني .

المحافظ .... محافظ البنك المركزي الاردني او نائبه .

اللجنة .... لجنة اللوازم ، ويؤلفها المحافظ من مدير البنك رئيسا ومن مدير دائرة الشؤون الادارية في البنك واحد كبار موظفي البنك .

المدير .... مدير البنك او مساعده في حالة غيـــابه .

امين المستودع .... الموظف المسؤول عن قيود اللوازم والاحتفاظ بها وسلامتها او من يقوم مقامه .

اللوازم .... الاثاث والادوات والالات والقرطاسية والمواد اللازمة لاعمال البنك او لصيانتـــه.

(٢) الشراء

المادة ٣ ـ يجوز للمدير بناء على تنسيب امين المستودع الموافقة على شراء لوازم لا تزيد قيمتها على ٥٠ دينارا شريطة الا يجرى تقسيم اللوازم المتشابهة الى صفقات متعددة خلال ستة شهور وشريطة ان يراعى الشراء اجود الاصناف وادنى الاسعار .

المادة ٤ ـ يجوز للجنة ان تشتري مباشرة اللوازم اذا زادت قيمتها عـن (٥٠) دينارا ولم تتجاوز (٢٠٠) دينـــار شريطة ان لا يجرى تقسيم اللوازم المتشابهة الى صفقات متعددة خلال ستة شهور وعلى ان يراعي في ذلك اجود الاصناف وادنى الاسعار .

المادة ٥ ـ اذا زادت القيمة المقدرة للوازم المطلوبة عن (٢٠٠) دينار ولم تتجاوز (١٠٠٠) دينار فيجب ان تقوم اللجنة بطرح عطاء باللوازم المطلوبة على ان يقترن طرح العطاء والاحالة بموافقة المحافظ .

المادة ٦ ـ اذا زادت القيمة المقدرة للوازم المطلوبة عن (١٠٠٠) دينار فيجب ان تقوم اللجنة بطرح عطاء باللوازم المطلوبة على ان يقترن طرح العطاء والاحالة بموافقة المجلس .

المادة ٧ ـ اذا كانت اللوازم المطلوبة من انتاج شركة واحدة ولا تنتجها شركات اخرى فيجوز شراء هذه اللوازم دون اللجوء الى اسلوب العطاء مع التقيد باحكام هذا النظام حول صلاحيات الشراء بالنسبة لقيمة اللوازم المطلوبة .

(٣) البيع والاتلاف والشطب

المادة ٨ ـ أ ـ يجوز للجنة ان تبيع بطريقة المزايدة اية لوازم لا يستعملها البنك ولم تعد له بها حاجة اذا كانت قيمتها المسجلة تقل عن (١٠٠٠) دينار على ان يوافق المحافظ مسبقا على بيعها بالمزايدة وان يوافق على السعر المعروض .

ب ـ اذا زادت القيمة المسجلة للوازم المنوي بيعها عن (١٠٠٠) دينار فيجب ان يوافق المجلس على بيعها بالمزايدة وان يوافق على السعر المعروض .

المادة ٩ ـ أ ـ يجوز للجنة اتلاف اية لوازم لم تعد صالحة للاستعمال ولا يمكن بيعها شريطة ان لا تتجاوز قيمتها المسلجة (٢٠٠) دينار .

ب ـ اذا زادت قيمة اللوازم غير الصالحة للاستعمال عن (٢٠٠) دينار فيجوز للجنة اتلافها شريطة ان يوافق المحافظ مسبقا على ذلك .

المادة ١٠ ـ اذا فقدت لوازم لا تتجاوز قيمتها المسجلة (٢٠) ديناراً فيجوز للجنة شطبها من القيود اذا قنعت بعدم مسؤولية احدالموظفين عنها . اما اذا زادت القيمة عن ذلك فيجب عرض الامر على المحافظ ليتخذ القرار المناسب بشأن شطبها من القيود او احالة الامر الى لجنة الموظفين او المحاكم النظامية للتحقيق في ذلك .

(٤) السجلات

المادة ١١ ـ يضع المحافظ التعليمات الخاصة بطرح العطآات وقبول المزايدات وغير ذلك من الامور المتعلقة باعمال اللجنة

المادة ١٢ ـ يضع المحافظ نموذج سجلات الادخال والصرف ونماذج مستندات الصرف واية نماذج اخرى لتطبيق احكام هذا النظام .

المادة ١٣ ـ على امين المستودع ان يحتفظ بسجلات يقيد فيها نوع اللوازم المشتراه وكميتها وقيمتها وما صرف منها، وما تبقى بحيث تكون جاهزة للتدقيق في كل وقت . وان يحتفظ بجميع السجلات بمكان امين .

المادة ١٤ ـ يوقع المدير ومدير الدائرة المختصة التي صرفت لها اللوازم مستند الصرف بحسب النموذج المقرر .

المادة ١٥ ـ لا تقيد اللوازم القابلة للاستهلاك مما يشترى بكميات صغيرة للاستعمال الفوري كالبسة الاذنة والصابون والمكانس والماسح وما الى ذلك عهدة في سجل اللوازم وذلك بقرار من مدير البنك ، الا انه من الواجب ان تدرج في مستند الصرف المنظم باثمانها شهادة نصها لوزام قابلة للاستهلاك لم تقيد عهدة في سجل اللوازم .

المادة ١٦ ـ لايجوز اجراء اى حك او محو او مسح في السجلات او المستندات ويمكن اجراء تصحيح الخطأ بالمداد الاحمر وعلى المدير وامين المستودع ان يوقعا على التصحيح في السجل ومستندات الادخالات ويضاف توقيع مدير الدائرة التي صرفت لها اللوازم على التصحيح في مستندات الصرف .

(٥) أحكام عامة

المادة ١٧ ـ توسم جميع لوازم البنك ما امكن بوسم خاص او يطبع اسم البنك عليها .

المادة ١٨ ـ للمحافظ ان ينتدب من يختاره من موظفي البنك للقيام بمهمة التدقيق المفاجىء على قيود المستودع وجرد محتوياته على ان يجرى هذا التدقيق مرة واحدة على الاقل كل اربعة شهور .

المادة ١٩ ـ للمحافظ ان يأمر بتقديم كفالة مالية بالمبلغ الذي يرى انه يتناسب مع مسؤولية امين المستودع او من يقوم مقامه.

تعليمات صادرة بمقتضى المادة ١١ من نظام لوازم البنك المركزي الاردني .

المادة ١ ـ تقدم طلبات شراء اللوازم الضرورية من قبل رؤساء الاقسام الى المدير للموافقة على مبدأ الشراء بعد التثبت من موجودات المستودع ومن انها لوازم لا تزيد عن الحاجه.

المادة ٢ ـ يتم الشراء المنصوص عنه في المادتين ٣ ، ٤ من النظام بعد الحصول على ثلاثة عروض على الاقل من المحلات التجارية التي تتعاطى الاتجار بنفس اللوازم المطلوب شراؤها تمكنا عن معرفة الجودة والسعر المناسب.

المادة ٣ ـ تتولى اللجنة القيام بالامور التاليه : ـ

أ ـ دراسة مواصفات العطاء وتدقيقها والاعلان في جريدتين يوميتين او اكثر عن اللوازم المطلوبة
ووصف موجز عن كمياتها مع بيان وقت تسليمها وفتح العطاء وبالاضافة لهذا يجوز لها الاعلان
في الاذاعة او ارسال دعوة العطاء الى التجار والشركات التي تعهد فيهم المقدرة والكفاءة على
تقديم اللوازم وذلك قبل موعد فتح العطاء بمدة لاتقل عن الاسبوعين .

ب ـ يخصص صندوق حديدي خاص للعطاءات بثلاثة مفاتيح يكون مع المدير وكل من العضوين مفتاح
خاص لـه ، وعلى المناقصين ان يقدموا عروضهم ضمن غلافات مختومه ومعنونه باسماء محلاتهم
التجارية وان يضعوها في الصندوق في الوقت المحدد في الاعلان ولاتقبل العروض التي ترد متأخره .

جـ ـ على المناقصين تقديم عينات اللوازم التي قدمت العروض حولها اذا كان ذلك مستطاعا وتسلم هذه
العينات الى سكرتير اللجنه الذي يختمها ويوقع عليها ويحفظها في مكان امين لدراسة اللجنه .

د ـ تفتح اللجنه بكامل اعضائها الصندوق في الوقت المحدد وتفض الغلافات ويسجل السكرتير على
نماذج خاصة تفاصيل العروض باشراف اللجنه .

هـ ـ تدقق اللجنة المناقصات واية وثائق او جداول مرفقه بها وتتأكد من انها صحيحه وسليمه ومن انها
موقعه من قبل اصحابها او المفوضين عنهم بالتوقيع .

و ـ على المناقصين ان يرفقوا بمناقصاتهم كفالة مالية من البنوك المحلية او بتحويل مالي مصدق من
البنوك المحلية يعادل ١٠ ٪ من قيمة اللوازم المثبته في عرض المناقص . وعلى اللجنه ان تتثبت من ان
هذه الكفالة مرفقه مع العرض .

ز ـ يجرى فحص هذه العينات مخبريا في مختبر واحد او اكثر على حساب المناقص اذا كان ذلك ممكنا
ومناسبا للتأكد من جودة العينات المعروضة ومطابقتها للمواصفات وان ترسل نتائج الفحوص المخبرية
بصورة مكتومه الى اللجنة للاسترشاد بها قبل احالة العطاء .

ح — في جميع الحالات تجري الاحالة القطعية على صاحب العرض الذي تكون اسعاره اقل وتتوفر في الصناعة الجودة المطلوبة ، وتكون اللجنة مقتنعة بكفاءة صاحبه المالية والتجارية ، اما اذا تساوت الاسعار والجودة يقسم العطاء بالتساوي ، اما اذا رأت اللجنة بان السعر الاقل لايناسب مصلحة البنك لاسباب ترتأيها فعليها ان تدرج هذه الاسباب عندما تحيل العطاء بسعر اعلى من السعر الاقل.

ط — تسلم اللوازم المنصوص عنها في المادة ٣ من النظام الى المستودع بعد موافقة المدير على استلامها للتأكد من انها هي نفس اللوازم التي تم شراؤها . وتسلم اللوازم المنصوص عنها في المواد ٤ و ٥ ، ٦ ، ٧ الى المستودع بعد معاينتها من قبل اللجنة وتنظيم ضبط بها وبكمياتها وبانها مطابقة لشروط العطاء ومواصفاته وعيناته ويرفق مأمور المستودع نسخة من هذا الضبط مع مستند الادخالات الذي يتم استلام هذه اللوازم بموجبه .

ى — تعاد الى المناقصين الذين لم يحل عليهم العطاء او جزء منه جميع العينات التي قدموها بعد احالة كل عطاء اذا طلبوا ذلك .

ك — على اللجنة ان ترفع قرار الاحالة الى المحافظ في غضون ثلاثة ايام من تاريخ الاحالة وعلى المحافظ او المجلس التصديق او عدم التصديق على القرار في غضون اسبوع من تاريخ استلام قرار الاحالة .

ل — اذا استنكف المناقص الذي تقررت الاحالة القطعية عليه ، عن تنفيذ العطاء ، او تأخر عن تقديم اللوازم في وقتها المحدود ، او تأخر في تقديم اي كميه من اصل العطاء او عجز عن تقديم اي كمية في وقتها المحدد فللجنة بموافقة المراجع المختصة اتخاذ ما يلي من الاجراءات .

١ — مصادرة التأمين كله او جزء منه وقيده ايرادا لحساب البنك .

٢ — بالاضافة الى مصادرة التأمين كله او جزء منه الحق بشراء اللوازم من الاسواق التجارية بالاسعار الرائجة والرجوع على المناقص بفرق السعر .

٣ — حرمان المناقص من الدخول في مشتريات لوازم البنك للمدة التي تراها اللجنة مناسبة .

م — اذا اثبت بان احد المناقصين قد ورد لوازم للمستودع بطريق الغش فللجنة الحق بالعودة عليه بتحصيل الضرر ولها بموافقة الجهات المختصة حرمانه من الدخول في المناقصات للمدة التي تراها مناسبة مع الاخذ بعين الاعتبار قيمة الضرر الذي حصل للبنك . وبعد دفع قيمة هذا الضرر . ، وعليها ان تحيط المجلس علما باسم الموظف الذي ارتكب خطأ الاستلام ليتخذ بحقه الاجراءات المناسبة.

ن — في حالة التعاقد على شراء لوازم من مصادر اجنبية فان مثل هذا الشراء يجب ان يتم بموجب اتفاقيات خاصة ويجوز فتح الاعتماد المالى لها مقابل تسليم بوالص الشحن المعززة بالوثائق والمستندات التي تثبت انطباق البضاعة على شروط العطاء وبعد معاينة اللجنة للبضاعة ايضا ، واذا كان من شروط الاتفاقية بان يكون الدفع على الحساب فعلى الجهة الاجنبيه ان تقدم كفالة مالية او تحويل مالي مصدق من احد المصارف في ذلك البلد ويكون مقدار الكفالة معينا من قبل اللجنة بموافقة الجهات المختصة . وان يفتح سجل خاص بهذه الاعتمادات يتضمن حقول كافية لذكر تفاصيل كل اعتماد .

ص — على اللجنة ان تضع سجلا خاصا بقراراتها تدون فيه تفاصيل كل عطاء :

ع — تعاد جميع التأمينات للمناقصين الذين لم يفوزوا بالعطاء على ان تؤخذ تواقيعهم على عروضهم باستلام التأمينات .

ف — تبلغ اللجنة المناقص الذي تقررت الاحالة القطعية عليه بعد تصديق الجهات المختصة على العطاء وذلك بكتاب خطي يتسلمه بتوقيعه الشخصي او عن طريق البريد المضمون .

٤ - البيع

١ — على اللجنة ان تعاين اللوازم المراد بيعها وان تتثبت من ان هذه اللوازم قد اصبحت زائدة عن الحاجة ، او لم يعد بها للبنك حاجة او انها اصبحت غير صالحة للاستعمال . وان تنظم تقريرا بذلك يقترن بموافقة المحافظ او المجلس على البيع .

٢ — يجري بيع هذه اللوازم بطريق المزايدة العلنية بعد الاعلان عنها في جريدتين يوميتين او اكثر كما يجوز الاعلان عنها عن طريق الاذاعة وذلك قبل موعد البيع بمدة اسبوع .

٣ — تتم الاحالة القطعية من قبل اللجنة بموافقة المحافظ او المجلس على المزاود الاخير ولا تسلم اليه اللوازم الا بعد أن يدفع ثمنها ويقيد في حساب ايرادات البنك .

٤ — يتم تسليم هذه اللوازم من قبل مأمور المتسودع الى المزاود الاخير بموجب مستند اخراجات مثبت عليه رقم الوصول بالدفع وتاريخه ، وتسلم النسخة الاول من هذا المستند الى المشتري وتعزز نسخة هذا المستند الموجودة بالارومة بتقرير اللجنة بعد المعاينه وتقرير اللجنة بالاحالة ومن ثم تنزل المبيعات من رصيد السجل ويذكر بجانب مستند الاخراجات في السجل بانها لوازم مباعة ومدفوع ثمنها بموجب الوصول المثبت على سند الاخراجات .

٥ - الاتلاف

١ — على اللجنة ان تعاين اللوازم المطلوب اتلافها قبل المباشرة بالاتلاف وتنظم ضبطا موقعا تقرر فيه ان اللوازم قد اصبحت بحالة لا يستفاد من بيعها . وترسل نسخة من هذا الضبط الموقع الى مأمور المستودع ليعزز شطب هذه اللوازم بهذا المستند القانوني او للمحافظ للموافقة على الاتلاف بحسب ما يقتضي النظام .

٢ — يتم الاتلاف باشراف اللجنة وعليها ان تنظم ضبطا اخر بان الاعداد والكميات المدرجة في قائمة مأمور المستودع قد تم اتلافها (ويذكر طريقة الاتلاف في التقرير) باشراف اللجنة لتربط هذه التقارير مع مستند الاخراج الذي يتم بموجبه شطب هذه اللوازم من عهدة المستودع .

٦ - موجودات المستودع

١ — عندما يتغيب مأمور المستودع عن اداء وظيفته لاي سبب من الاسباب الاستثنائية او المرضية التي تحول دون قيامه بدور التسلم والتسليم للموظف الذي يقوم مقامه ، فعلى المحافظ ان يعهد الى اللجنة او اية لجنة اخرى يؤلفها من ثلاثة موظفين للقيام بجرد موجودات المستودع ومقابلتها على ارصدة السجل وبيان الزيادة والنقص ان وجدا وان توقع اللجنة او اللجنة الاخرى على هذا الجرد الذي يجب ان يكون منظما على خمسة نسخ وان يتم دور وتسليم موجودات المستودع من قبل هذه اللجنة الى الموظف الذي يقوم مقام مأمور المستودع ويجب ان توقع قوائم الجرد من المسلم والمستلم .

جدول رسوم الانتاج المحلي على البطاريات

جـدول الاسعار بالمفرق

النـوع	عدد الالواح في البطاريـة	طاقة التخزين (امبير ساعة)	قـوة الشحن بـالامبير	الـرسم المقـرر فلس	دينار
٦ A ١٣	٣٩	٨١	٥	٦٢٠	
٦ A ١٥	٤٥	٩٥	٦	٧١٠	
٦ A ١٧	٥١	١٠٨	٨	٨٨٠	
٦ B ٩	٢٧	٦٢	٤	٥٣٠	
٦ B ١١	٣٣	٧٧	٥	٦٤٠	
٦ B ١٣	٣٩	٩٣	٦	٧١٠	
٦ B ١٥	٤٥	١١٠	٧	٧٩٠	
٦ B ١٧	٥١	١٢٤	٨	٨٨٠	
٦ B ١٧ L	٥١	١٢٤	٨	١٨٠	١
٦ B ١٩	٥٧	١٤٠	٩	٩٦٠	
٦ B ٢١	٦٣	١٥٥	١٠	١٧٥	١
٦ C ١٧	٥١	١٤٠	٨	٨٨٠	
٦ C ١٩	٥٧	١٥٨	٩	١٧٠	١
٦ C ٢١	٦٣	١٧٥	١٠	٤٠٠	١
٦ C ٢٥	٧٥	٢١٠	١٢	٤٨٠	١
٦ T ١٥	٤٥	١٧٠	١٠	٨٧٠	١
٦ J ١٩	٥٧	١٠٨	٩	١٧٠	١
٦ M ٣	٩	٨	١٥	٢٩٠	
٦ M ٥	١٥	١٦	٢	٣٤٠	
١٢ A ٩	٥٤	٥٤	٤	٠٣٠	١
١٢ B ٧	٤٢	٤٦	٤	٩٢٠	
١٢ B ٩	٥٤	٦٢	٤	٠٣٠	١

النـوع	عدد الالواح في البطاريـة	طاقة التخزين (امبير ساعة)	قوة الشحن بالامبير	الـرسم المقـرر فلس	دينار
١٢ B ٩ Z	٥٤	٦٢	٤	١٩٠	١
١٢ B ٩ C	٥٤	٦٢	٤	١٣٠	١
١٢ B ١١	٦٦	٧٧	٥	٢٣٠	١
١٢ B ١٣	٧٨	٩٣	٦	٤٢٠	١
١٢ B ٢١	١٢٦	١٥٥	١٠	٢٨٠	٢
١٢ C ٧	٤٢	٥٢	٤	٠٣٠	١
١٢ C ٩ L	٥٤	٧٠	٥	٤٠٠	١
١٢ C ١٥	٩٠	١٢٢	٥	٩٢٠	١
١٢ C ١٧	١٠٢	١٤٠	٨	١٢٠	٢
١٢ C ١٧ S	١٠٢	١٤٠	٨	١٢٠	٢
١٢ C ١٩	١١٤	١٥٨	٩	٢٩٠	٢
١٢ C ٢١	١٢٦	١٧٥	١٠	٥٠٠	١
١٢ C ٢١ S	١٢٦	١٧٥	١٠	٦٤٠	٢
١٢ C ٢٥	١٥٠	٢١٠	١٢	٦٨٠	٢
١٢ T ١٥	٩٠	١٧٠	١٠	٤٠٠	٣
١٢ H ٧	٤٢	٣٢	٣	٨٥٠	—
١٢ H ٩	٥٤	٤٢	٣	٩٧٠	—
١٢ H ١١	٦٦	٦٣	٤	٢٣٠	١
١٢ J ١١	٦٦	٦٠	٥	٢٣٠	١
١٢ J ١٣	٧٨	٧٢	٥	٣٦٠	١
١٢ J ١٩ S	١١٤	١٠٨	١٠	٢٣٠	١